

قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٠

بالأذن للحكومة في اعطاء بعض شركات البترول تراخيص للبحث عن البترول

شحن هاروق لأول ملك هصر

قررت مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن لوزير التجارة والصناعة في اعطاء شركات البترول :
الإنجليز اجيشيان أو بيلفيلدز ليند سكوني فاكوم أو بيل ، العمومية الفرنسية للبترول الأهلية المصرية للبترول ،
تراخيص للبحث عن البترول في المناطق المحددة بالكشوف المرافقة لهذا القانون وفقا للشروط المبينة
في نماذج التراخيص الملحقة به

مادة ٢ - هلى وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

هامر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كدانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة	وزير الأشغال العمومية	وزير العدل
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)	هيمان هصرم	هبد الفتاح الطويل
هيمان هصرم	وزير الزراعة (بالنيابة)	وزير الحربية والبحرية
وزير الداخلية	مصطفى هصرم	مصطفى هصرم
هؤاد هصرم الدين	وزير الاقتصاد الوطني بالانتداب	وزير المواصلات
وزير التجارة والصناعة	حمود سليمان هصرم	محمد محمد الوكيل
حمود سليمان هصرم	وزير التموين	وزير الأوقاف
وزير الشؤون الاجتماعية	عيسى هصرم	عيسى احمد
محمد حسين	وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الدولة (بالنيابة)
وزير الصحة العمومية (بالنيابة)	ابراهيم هصرم	ابراهيم هصرم
هؤاد هصرم الدين	وزير المعارف العمومية	وزير المالية
(وزير الخارجية (بالنيابة)	هه حسين	محمد فوكى هبد المتعال
ابراهيم هصرم		

ترخيص البحث عن البترول

رقم

هـى يوم من شهر سنة ١٩

قد تم الاتفاق بالقاهرة على منح هذا الترخيص ، وتجر من صورتين .

هيا بين الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة المفوض اليه بذلك من قبل الحكومة المصرية طرف أول و المسجل

مركزة في المتخذ له عملا مختارا بالملكية

المصرية في والنائب عنه في التوقيع عنهم

على هذا العقد وتنفيذ نصوصه المفوض اليه قانونا بذلك يقتضى المبر عنه فيما يلي " بالمرخص له " طرف ثان .

البند الأول - الترخيص - لمدة سريان التعاقد

يُمنح المرخص له وحده وفقا لأحكام قانون المناجم والمحاجر حق البحث عن البترول فقط في المنطقة البالغ مساحتها كيلومتر مربع والمدة الأركان والأضلاع الواردة فيما بعد والمرصوفة بالاحداثيات (٢) القائمة "الكيلومترية" والجغرافية وغير ذلك مما هو موضح بالرسم المرافق لهذا الترخيص

الركن	الاحداثيات القائمة (الكيلومترية)		الاحداثيات الجغرافية		الضلع	طوله
	م	ص	خط عرض	خط طول		
١						
٢						
٣						
٤						
علامة التحديد المدين						

(١) يقصد بكلمة البترول هنا خامات البترول السائلة بخلاف ثقافتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت ، وكذلك الصخور المتشعبة بالبترول وكذلك الغازات الطبيعية البترولية .

(٢) تعتبر الاحداثيات القائمة هي المعتادة للمساحة

للمدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ (٣) من وتنتهى في مقابل مبلغ ١٠ ج.م (عشرة جنيهات مصرية) دفعه المرخص له لمصلحة المناجم لشؤون الوقود .

لويظل المرخص له هو المسئول وحده دون الحكومة في كل ما يتعلق بتنفيذ نصوص هذا الترخيص طبقا للشروط والقيود الواردة فيما بعد ومع مراعاة كافة حقوق الغير .

البند الثاني - المعادن التي لايشملها هذا الترخيص

لايشمول هذا الترخيص لحامله أى حق من أى نوع كان في الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معادن أخرى ما خلا البترول ، وعلى المرخص كلما اكتشف معدنا آخر أن يبادر إلى اخطار مصلحة المناجم لشؤون الوقود بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل .

كما لايجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على كميات من مواد المحاجر الا وفقا للشروط وبالرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

البند الثالث - تعليق حق التنقيب لحين الموافقة على توقيع المساحة في الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها

يصدر هذا الترخيص مع مراعاة كل ما للغير من الحقوق . ولايكون لحامله حق التنقيب في تلك المساحة الا بعد أن يحصل على الموافقة الرسمية من مصلحة المناجم لشؤون الوقود على توقيع مساحة المنطقة المذكورة في الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها .

ولذلك يتعين على حامل الترخيص أن يطلب الموافقة الرسمية المشار اليها قبل الشروع في أعمال التنقيب بوقت كاف على أن تتبع الاجراءات الآتية :

(١) أن يحدد المساحة ويضع علامات تحديدها على نفقته . وأن يبحث لمصلحة المناجم لشؤون الوقود بيانات التحديد مستوفاة على النموذج الرسمي لتسجيله طبقا للوائح تحديد مناطق البحث العمول بها . وتعتبر تلك اللوائح جزءا متما لهذا التعاقد .

(٢) أن يبحث لمصلحة المناجم لشؤون الوقود رسما يوضح التفاصيل اللازمة وموقع المساحة وعلامات تحديدها .

(٣) يبدأ الترخيص من يوم توقيع الوزير بعد صدور قانون هذا الترخيص فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يتفق فيها على أن يكون بدء الترخيص من يوم بدء البحث الفعل .

على هذه الموافقة الكتابية لايجدد الترخيص بعد انتهاء مدته بأى حال من الأحوال .

ومع ما تقدم لايتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص اذا رأت مصلحة المناجم لشؤون الوقود أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط الترخيص .

البند السادس - رسوم الترخيص

الرسم المقرر لكل ترخيص للبحث عن البترول يدفع مقدما وقت تقديم الطلب وهو عشرة جنيهات مصرية (١٠ جنيه) عن السنة الأولى ومائة جنيه مصرية (١٠٠ جنيه) عن السنة الثانية وخمسة وعشرون جنيها مصرية (٢٥ جنيه) عن كل سنة تالية بعد ذلك عن كل كيلومتر مربع ، ويضرب جزء الكيلومتر المربع عند حساب هذا الرسم كأنه كيلومتر مربع كامل ، ولا ترد الرسوم الى طالب الترخيص الا في حالة رفض الحكومة الموافقة على الترخيص أو على تجديده .

البند السابع - أعمال البحث ، التقارير الدورية

يخول الترخيص لحامله الحق في فحص سطح الارض بكافة الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية التى تقوم على أساس تعرف خواص الطبقات من تناقلية أو سيمولوجية أو مغناطيسية أو كهربائية أو غيرها أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو تقوب على الوجه الذى يقتضيه التحقق من وجود أو من احتمال وجود أية خامات بترولية ، ثم حفر آبار أو دق أنابيب أو غير ذلك من الأعمال التى من شأنها تعرف نوع الخام وحالته وكميته وطرق استغلاله وقيمه الاستغلالية ويسلم لمصلحة المناجم لشؤون الوقود عينات مما يستخرج من تلك الحفائر والتقوب .

وعلى حامل الترخيص أن يقدم لمصلحة المناجم لشؤون الوقود فى نهاية كل ثلاثة شهور تقريرا تفصيليا بيان ما تم من الأعمال ، وعليه أيضا أن يقدم لها فى نهاية سنة الترخيص تقريرا وافيا مصحوبا بكافة البيانات والخرائط عن جميع ما قام به من الأعمال الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو غيرها .

وتعتبر المصلحة المذكورة تلك المعلومات سرية خلال مدة الترخيص أو مدة عقود الاستغلال المترتبة على ذلك الترخيص اذا طلب منه ذلك .

(٣) أن يدفع مقدما لمصلحة المناجم لشؤون الوقود تكاليف عمل المساحة الرسمية للمنطقة وتكاليف وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة اذا ما رأت ضرورة ذلك .

ومع ذلك يجوز للمرخص له متى استوفى الشروط السابقة أن يبدأ فى التنقيب بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ وصول طلبه لمصلحة المناجم لشؤون الوقود على أن يكون مسئولاً دون غيره عن كل النتائج الى أن تتم موافقة المصلحة على توقيع المساحة ووضع علامات التحديد) .

البند الرابع - إصدار شهادة بالمساحة

بعد اتمام المساحة الرسمية للمنطقة ومراجعة مواقع علامات تحديدها بالطبيعة بمعرفة مصلحة المناجم لشؤون الوقود أو اذا رأت المصلحة المذكورة عدم قيامها بنفسها بهاتين العمليتين يخطر المرخص له باعتماد المنطقة بعد تعديل موضع العلامات الثابتة بما يطابق الاحداثيات الواردة فى الطلب أو بغير تعديل اذا كانت المواضع صحيحة . واذا ما اعتمدت المصلحة المنطقة يعطى المرخص له شهادة بذلك مصحوبة بالرسم المعتمد .

البند الخامس - تجديد الترخيص

يكون تجديد هذا الترخيص سنة بعد أخرى عن جميع المنطقة المرخص بها أو جزء منها بشرط أن يكون المرخص له قد قام بتنفيذ جميع تعهداته المقررة فى الترخيص على وجه ترتضيه مصلحة المناجم لشؤون الوقود وبشرط أن يكون الجزء المطلوب تجديد الترخيص عنه على شكل مستطيل أضلاعه موازية لا ضلاع منطقة البحث الاصلية ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلومترات وبشرط أن يقدم حامل الترخيص طلبا كتابيا بذلك لمصلحة المناجم لشؤون الوقود قبل انقضاء المدة السابقة بشهر على الأقل مصحوبا بالرسوم المناسبة لمساحة الجزء المطلوب تجديد الترخيص به وأن يقدم للمصلحة المذكورة الدليل الكافى على أن الأبحاث التى بدأها لم تكمل بعد ، ولكن لايجب المرخص له الى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة الا بشرط أن يكون قد بدأ فى خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تنقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة المناجم لشؤون الوقود أنه بقوة كافية للوصول الى الطبقات المنتجة للبترول التى تهدف اليها أعمال الحفر واختبار هذه الطبقات على وجه مرض والاستفادة منها على أكمل وجه .

وتنطبق أحكام هذه المادة لايعتبر التشغيل مستمرا اذا أوقف مدة تزيد عن ثلاثين يوما بغير اذن كتابي من مصلحة المناجم لشؤون الوقود وبالشروط التى تقررها المصلحة وفى حالة ايقاف العمل بدون الحصول

البند الثامن - عزل الطبقات الحاملة للغازات أو السوائل والتحكم في تدفق المياه أو البترول أو الغاز

يجب على المرخص له أن يتخذ التدابير اللازمة التي تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى والتي تكفل التحكم في تدفق المياه أو البترول أو الغاز فإذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالعرض يكون لمصلحة المناجم لشؤون الوقود الحق في إرشاد المرخص له إلى اتخاذ التدابير التي ترى لزوم اتخاذها فإن أهمل المرخص له العمل بتلك الإرشادات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقته .

لا يجوز استخراج البترول والانتفاع به بمقتضى هذا الترخيص إلا لأغراض الفحص ، وإنما يجوز للمرخص له الانتفاع بالبترول أو بغاز البترول لتوليد القوى وللإضاءة اللازمين للأبحاث في المنطقة المرخص بها .

ولكنه إذا وصل عمق بئر إلى موطن البترول وكانت هناك أسباب فنية تستدعي لزوم تدفق البترول منه فيكون للمرخص له الحق في الاحتفاظ بهذا البترول بشرط أن يطلب استئجار المساحة الواقعة فيها البئر المذكورة وذلك في ظرف ثلاثين يوماً من التاريخ الذي تبلغ فيه كمية البترول الناتجة من هذه البئر خمسمائة طن ، ويسرى على البترول المستخرج على هذا النحو الالتزام بدفع الأتاوة بواقع خمسة عشرة في المائة أو خمسة وعشرين في المائة (٢٥ /) حسب الأحوال طبقاً للبند ١٩ من هذا الترخيص .

البند التاسع - الخرائط ورسومات الثقوب الواجب تقديمها

يجب على المرخص له أن يخطر مصلحة المناجم لشؤون الوقود عن موقع كل بئر أو ثقب يعتمده عمله مهما كان العمق المقرر له وأن يقدم رسماً وبرنامجاً لذلك طبقاً للوائح المعمول بها ، على ألا يبدأ العمل قبل أخذ موافقة كتابية من مصلحة المناجم لشؤون الوقود بمطابقة ما جاء بالرسم والبرنامج المذكورين لشروط هذا الترخيص واللوائح المعمول بها ، وعلى مصلحة المناجم لشؤون الوقود أن تبدي رأيها فيهما على وجه الاستعجال بقدر الامكان ، ويعتبر الرسم والبرنامج موافقاً عليهما بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ استلام المصلحة لهما ما لم تخطر المصلحة المرخص له بما يخالف ذلك في خلال تلك المدة .

ويجب على المرخص له أن يحتفظ في نفس المنطقة بسجل خاص بكل بئر أو ثقب أحدثه يدون فيه أولاً فأولاً وعلى وجه الدقة كافة الأعمال التي قام بها ، ويكون للسجلات المصلحة في كل وقت حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ ما يراه من البيانات منه ، وعليه أن يمت

لمصلحة المناجم لشؤون الوقود شهرياً صورة من البيانات التفصيلية المدونة بهذا السجل بالمطابقة للوائح المعمول بها .

ويضع المرخص له تحت تصرف مصلحة المناجم لشؤون الوقود بالمطابقة لإرشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الثقوب ، وتعتبر جميع العينات التي يحصل عليها المرخص له لأغراضه في متناول مصلحة المناجم لشؤون الوقود .

البند العاشر - الكشوف

يجب أن يحتفظ المرخص له في المنطقة بيانات صحيحة عن جميع العمال الذين استخدموا ومقدار البترول المستخرج ، وعليه أن يرسل شهرياً لمصلحة المناجم لشؤون الوقود كشوفاً بهذه البيانات على النماذج الموضوعة أو التي تضعها المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

البند الحادي عشر - التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقات في الآبار

يجب على حامل الترخيص أن يحصل مقدماً من مصلحة المناجم لشؤون الوقود على تصريح لاستعمال الأحماض أو المفرقات في الآبار ، ولا يطلب هذا التصريح في الحالات التي يكون فيها هذا الاجراء متفقاً مع الفواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحماض في أجزاء البئر الخالية من مواسير التبتين بقصد تحسين قابلية الصخور الحازنة للبترول لتنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقات بمقادير قليلة في العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط في البئر . على انه في الحالات التي تستعمل فيها المفرقات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الحازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفوذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدماً في جميع الاحوال .

البند الثاني عشر - ترك الآبار وردها

يجب على المرخص له عند تركه أي بئر من الآبار أو قبل سحبه أي ماسورة من مواسير التبتين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلاً تاماً بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر طبقاً للبرنامج الذي توافق عليه مصلحة المناجم لشؤون الوقود كتابة ، وفي حالة ترك أي بئر نهائياً أو ترك أي جزء منها يجب إخطار المصلحة بخطاب مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التي ستستعمل في ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع في العملية المذكورة .

حفظ

البند السادس عشر - نققات المحافظة على النظام وغيرها :

يسد المرخص له عند الطلب المبلغ الذي تقدره مصلحة المناجم لشؤون الوقود مما يتكبده الحكومة للمحافظة على النظام العام وتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو بالأراضي المجاورة لها وذلك ما لم يكن المرخص له قد التزم بدفع ضريبه أو عوائد عامة أو خاصة فرضت على المرخص له لهذا الغرض .

ويعتبر قرار الوزير نهائياً فيما يتعلق بقيمة هذه النققات وبالجزء الذي يتحمله المرخص له منها ، وللحكومة وحدها حق تقرير مآثر لزوم اتخاذ من الاجراءات الخاصة بالصحة والنظام مع العلم بأنه لن يترتب على ذلك مسؤولية الحكومة لنقل المرخص له في حالة عدم كفاية تلك الاجراءات للمحافظة على الصحة أو النظام العام .

البند السابع عشر - الآثار

كل ما يضر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكاً للحكومة وعليه تسليمه في أقرب وقت لمدوب مصلحة المناجم لشؤون الوقود في منطقة العمل ، والى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والحماية بها .

ويخطر المرخص له أيضاً مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المباني الأثرية أو غيرها مما لا يسهل نقلها أو تسليمها في الحال .

وعليه في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها . وعليه عندئذ اتباع التعليمات التي يصدرها له المندوب المذكور في هذا الشأن .

البند الثامن عشر - المسؤولية

يتحمل المرخص له وحده المسؤولية القانونية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله ، وعليه أن يعرض ويتصل عن الحكومة التويض عن ذلك في القضايا أو الاجراءات أو الشكاوى أو الطلبات .

البند التاسع عشر - إصدار عقد الاستغلال

للمرخص له الحق في أي وقت بعد الموافقة على مساحة المنطقة بالطريقة الموضحة آنفاً وفي أثناء سريان هذا الترخيص أو أية مدة يتجدد لها بعد ذلك أن يطلب ويحصل من مصلحة المناجم لشؤون الوقود على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من منطقة البحث لا يزيد مجموع مساحتها على نصف مساحة تلك المنطقة طبقاً للاشتراطات الآتية:

البند الثالث عشر - وجوب مراعاة المرخص له للوائح

يجب على المرخص له أن يتقيد في حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التي يصدرها وزير التجارة والصناعة خصوصاً فيما يتعلق بطرق التشغيل وبالوقاية من الحريق وبالحفاظة الآلات والآبار والخواجز وتفادي صباغ المواد وتصريف المواد المستغنى عنها ومساكن العمال ، وكافة الوسائل الأخرى مما تراه مصلحة المناجم لشؤون الوقود ضرورياً أو مرغوباً فيه لضمان تنظيم وحسن سير العمل في المنطقة المرخص بها أو لداعي صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء في ذلك العمال أو غيرهم المشتغلين في أو على مقربة من المنطقة أو السكان المجاورين ، وتعتبر كافة اللوائح المذكورة التي تصدر من آن لآخر جزءاً متصلاً لهذا التعاقد ونافذ المفعول لمدته على ألا يترتب عليه انقاص من حقوق المرخص له المكتسبة في ترخيص البحث .

ويجب على المرخص له اتباع نصوص تلك اللوائح بكل دقة ويلتزم المرخص له بأن يدفع كل الرسوم أو الغرامات التي تقررها اللوائح المذكورة في حدود القانون .

البند الرابع عشر - المدير المختص والإخطار بتعيينه

يجب على المرخص له أن يمهّد بإدارة العمل لمدير أو نائب عنه من ذوي الكفاءة الفنية ويحول المدير المذكور أو نائبه في حالة غيابهم السلطة الكافية من قبل المرخص له بأن يتخذ كافة التعليمات التي تصدر اليه من مصلحة المناجم لشؤون الوقود أو من مندوبها طبقاً لنصوص الترخيص أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التي تصدر فيما بعد ، وهي حالة تعيين المدير عن المركز الذي تدار منه أعمال المنطقة أو المناطق المختلفة في الناحية يجب أن يكون نائبه مقيماً فيها .

البند الخامس عشر - سلطة مندوب مصلحة المناجم

لشؤون الوقود في إصدار التعليمات والأوامر

يكون لمندوب مصلحة المناجم لشؤون الوقود في المنطقة الحق في إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها ، وفي إعطاء الأوامر الوقتية التي تدعو إليها حالات الاستعجال بأن يمنع المرخص له أو يتجنب بما يشاء من وسائل فعالة الخطر أو الإيذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتج عن التشغيل بمقتضى هذا الترخيص .

وتعطى هذه التعليمات والأوامر كتابة للمرخص له أو من ينوب عنه في المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسؤولاً عن تنفيذها في حينها

أولاً - أن يكون عقد الاستغلال صادراً لشركة مصرية مساهمة مؤسسة أو تحت التأسيس .

ثانياً - أن تكون كل مساحة على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسمائة متر الا اذا رأته مصلحة المناجم لشؤون الوقود أن تكون المساحة على شكل آخر ومقاسات أخرى طبقاً لما تقتضيه طبيعة الأرض .

ثالثاً - أن تحوى كل مساحة على بئر واحدة متجة للبتروى على الأقل .

رابعاً - أن يضع المرخص له بكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقاً للوائح المعمول بها ولا يصدر له عقد استغلال الا اذا أتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه مصلحة المناجم لشؤون الوقود ، وعليه أن يحافظ على تلك العلامات فى مواقعها بحالة جيدة طيلة مدة العقد .

خامساً - أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المعمول بها لعقود الاستغلال وقت صدور الترخيص بالبحث والمرفق صورة منها .

سادساً - أن تكون الاتاوة خمسة عشرة فى المائة (١٥٪) .

أما النصف الباقى من منطقة البحث سواء احتوى أو لم يحتو على بئر أو آبار منتج للبتروى فللمستأجر أن يحصل على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء منه باتاوة خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) ، ويشترط فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر مصلحة المناجم لشؤون الوقود برغبته هذه فى نفس طلب الاستغلال عن النصف الأول لمنطقة البحث وما يتخلف عن منطقة البحث بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لاستغلاله وفقاً لأحكام القانون .

وتكون الاتاوة عند التجديد خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) عن جميع المناطق .

البند العشرون - التصرف فى الترخيص

للحكومة المصرية الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المرخص بها كما نشاء لأعمالها الخاصة أو العامة ولوزير التجارة والصناعة الحق فى منح التراخيص التى ترى اصدارها بشأن معادن أخرى بها وهذا كله بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق حامل الترخيص أو الاضرار بالأعمال التى يقوم بها فى المنطقة .

البند الحادى والعشرون - عدم جواز تنازل المرخص له للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا الترخيص دون موافقة الوزير

لا يجوز للمرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا الترخيص أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لامكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشرطات الآتية :

(١) أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا الترخيص على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والاتاوة والرسوم المستحقة كاملة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يقدم المطلوب الترخيص أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٣) يجب أن يتضمن عقد الايجار من الباطن أو التنازل النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو التنازل له بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا الترخيص مع ما قد يكون قد لحقها من تعديلات واضافات ، ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم لشؤون الوقود لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثانى والعشرون - حق التخلي عن الترخيص

يجوز للمرخص له فى أى وقت أن يتخلى عن كل أو بعض المساحة الصادر عنها هذا الترخيص باخطار كتابى لمصلحة المناجم لشؤون الوقود بشرط أن يكون الجزء الباقى المرخص به فى أى وقت من الأوقات على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أى ضلع فيه عن خمسة كيلو مترات ، وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب لجانب الحكومة من المطالبات قبل المرخص له طبقاً للأحكام المقدمة قبل ارسال الاخطار المشار اليه ، وينوع خاص بغير اخلال بحق مصلحة المناجم لشؤون الوقود فى الاحتفاظ بأى مبلغ يكون المرخص له قد دفعه من رسوم مختلفة وايجارات وغير ذلك بموجب نصوص هذا الترخيص أو اللوائح الخاصة به .

البند الثالث والعشرون - الاختصاص القضائى ،

المكتب المختار ، الإخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق ، أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً للقوانين المصرية .

ويحظر على المرخص له أن ينقل شيئا من منطقة الترخيص فيل
استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند الخامس والعشرون - رفع الممتلكات

عند انقضاء أجل هذا الترخيص بانتهاء مدته أو لأي سبب آخر
يسلم المرخص له لمصلحة المناجم لشؤون الوقود المنطقة موضوع هذا
الترخيص وما عليها من تحسينات عامة ثابتة بحالة جيدة وينح المرخص
له مهلة قدرها ستة أشهر يرفع في خلالها من المنطقة كل ما عدا ذلك
من منقولات وأموال ثابتة .

وكل ما يتبقى بالمنطقة من منقولات وأموال ثابتة يصبح بمجرد
انقضاء السنة الأشهر المذكورة ملكا خاصا للحكومة في كافة الاحوال
ولا تدفع الحكومة عنه أي تعويض من أي نوع كان . وعلاوة على
ذلك فإن لمصلحة المناجم لشؤون الوقود الحق في أن تطالب المرخص له بإزالة
هذه التحسينات أو الممتلكات من المنطقة وعلى نفقته .

وفيما يختص بالمباني فيكون للحكومة الخيار في أن تطالب المرخص
له بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة في حالة جيدة وتصبح ملكا خالصا
للحكومة ولا تدفع عنها أي تعويض للمرخص له .

وإذا ترك المرخص له أرض المنطقة دون أن يصلح ما أحدثته
أعماله بها من أثر أو في حالة عدم قيامه بتنفيذ طلب ازالة الممتلكات
المنقولة أو الثابتة أو المباني ، فيكون لمصلحة المناجم لشؤون الوقود الحق
في مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفي تكاليف الاصلاح
أو الازالة .

وفي حالة بيع المرخص له للغير أي ممتلكات منقولة أو ثابتة من
المنطقة موضوع هذا الترخيص يجب ازالة هذه الممتلكات من المنطقة
خلال السنة الأشهر السابق ذكرها . فان لم تتم ازالتها خلالها تصبح
الممتلكات المذكورة ملكا خالصا للحكومة دون أن تدفع عنها أي تعويض
للمرخص له أو المشتري ويجب أن يشمل كل عقد أو اتفاق بالتنازل
عن ممتلكات المرخص له بالمنطقة أو بيعها أو التصرف فيها للغير على
الاشتراطات السابقة والا فانه يعتبر لاغيا .

البند السادس والعشرون - التأمين

يجب على المرخص له أن يودع بخزانة مصلحة المناجم لشؤون الوقود
عند التوقيع على هذا الترخيص تأمينا يوازي رسوم السنة التي يسرى
الترخيص عنها نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية
المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ
كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة
بأعمال التعدين .

ويجب على المرخص له أن يتخذ له مكتبا بالمملكة المصرية يكون
اخطاره فيه صحيحا، وعليه أن يختر مصلحة المناجم لشؤون الوقود بعنوان
المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل في هذا العنوان ، ولا تكون المصلحة
ملزمة بمراعاة تغيير العنوان ما لم نخطر بذلك .

وتعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور
أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه ، وكل كتاب أرسل
بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم
يثبت ما يخالف ذلك .

فاذا لم يتخذ المرخص له في أي وقت مكتبا له بالمملكة المصرية كما
هو موضح آنفا أو اذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر
نشر الاخطار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية اعلانا صحيحا
للمرخص له من تاريخ حصول النشر .

البند الرابع والعشرون - حق الإلغاء بسبب مخالفة التعاقد

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق في فسخ التعاقد بقرار منه
في الحالات الآتية :

- (١) اذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يتم
بالدفع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابي لذلك
من مصلحة المناجم لشؤون الوقود .
- (٢) اذا أجر المرخص له أو تنازل عن كل أو بعض أي حق من
الحقوق الممنوحة له بموجب هذا الترخيص للغير بغير موافقة كتابية
سابقة من وزير التجارة والصناعة .
- (٣) اذا حكم بإشهار افلاس المرخص له أو توقيفه عن دفع ديونه .
- (٤) اذا كان الترخيص صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .
- (٥) اذا استخراج المرخص له أي معدن بدون ترخيص من وزارة
التجارة والصناعة سواء أكان ذلك في الأرض المملوكة له أم للحكومة
أم للأفراد .

ويقع الفسخ - بدون اخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من
الحقوق قبل المرخص له بموجب نصوص هذا الترخيص .

ويعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بالغاء هذا
الترخيص في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلان المرخص
له به اعلانا صحيحا .

عقد "استغلال" منطقة بترول

في يوم _____ من شهر _____ سنة ١٩٠٠ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة وتحرر من صورتين .

فيما بين الحكومة الملكية المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة المفوض اليه بذلك من قبل الحكومة الملكية المصرية المشار اليه فيما بعد بكلمة «الوزير»

طرف أول

و _____ والنائب عنها _____ المفوض اليه

قانونا في التوقيع عليه نيابة عنها بموجب توكيل رسمي _____

المشار اليها فيما يلي بكلمة «المستأجر» وهو المرخص له

بالاستغلال طرف ثان

وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول - مدة العقد ، تاريخ سريان العقد ،

توضيح أنواع المعادن ، وصف المنطقة ، الحقوق ،

حقوق إضافية قد تمنح بعقود أخرى

بمقتضى أحكام قانون المناجم لشئون الوقود يمنح الوزير بموجب هذا العقد

للمستأجر دون سواء في مدى ثلاثين سنة اعتبارا من _____

تاريخ بدء الاستغلال كامل الحق للبحث والحفر والتعمدين لاستخراج

البتروول ونقله والحصول على ما يوجد منه باطن أي جزء من قطعة

الأرض المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا للمستأجر في حدود الاشتراطات المدونة فيما

بعد كل الحقوق التي تخوله حق حفر الآبار ودق المواشير ووضع

واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية والأنابيب وخطوط

التليفون على الوجه الذي تجيزه مصلحة تليفونات وتليفونات الحكومة

وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالهما ونقلهما وحق إنشاء

الطرق وإقامة وبناء وإزالة الآلات الميكانيكية والمباني (بما في ذلك

المباني اللازمة لسكنى مستخدمي المستأجر وعماله) وكل الأعمال

الأخرى التي تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج وتخزين البتروول

ونقله بداخل حدود المنطقة ، وذلك كله على نفقة المستأجر وبالشروط

الواردة في هذا العقد .

وتصرح الحكومة للمستأجر بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التي

تتمكن من نقل البتروول المستخرج وتكريره ، وبصفة عامة الانتفاع بالعقد

(١) تفسر كلمة البتروول هنا بمخامات البتروول السائلة بخلاف ثقاتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت وكذلك الصخور المشبعة بالبتروول وكذلك الغازات الطولية البتروولية .

٨
١٩٥٠
ولا تجرى القائمة على هذا التأمين ، ولصحة المناجم لشؤون الوقود الحق في مصادرة كل التأمين أو بعضه لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أي بند من بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المرخص له بتسديد الفرق .

البند السابع والعشرون - المستخدمون والعمال

على المرخص له أن يراعى أحكام قانون الشركات المساهمة في شأن المستخدمين والعمال الموجودين بخدمته .

البند الثامن والعشرون - العوائد والرسوم

يجب على المرخص له أن يدفع فورا وبطريقة منتظمة جميع العوائد والرسوم المقررة أو التي تقرر فيما بعد ويكون المرخص له ملزما قانونا بدفعها .

البند التاسع والعشرون - القوة القاهرة

المرخص له غير مسئول اذا عجز لأسباب فهرية عن تنفيذ أي نص أو تعهد مما ورد في هذا الترخيص .

وإذا كان تأخير المرخص له في تنفيذ أي شرط من شروط هذا الترخيص راجعا لأسباب فهرية فتضم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا الترخيص .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأي حال من الأحوال قبل المرخص له عن أي ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أي حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الثلاثون - تحديد المرخص له


يقصد المرخص له المرخص له شخصيا أو من ينوب عنه رسميا وكذا وكلائه أو خدمته أو عماله أو التابعين لوكلاته التاميين عنه رسميا .

المرخص له وزير التجارة والصناعة

التفويض

المرخص له

التفويض



وعلى المستأجر أن يقوم بتخزين البترول الأتاوة بصهاريج لمدة شهرين على الأقل ابتداء من نهاية العشرة الأيام المشار إليها وذلك بدون مقابل ، ولا يلتزم المستأجر بهذا التخزين بعد انقضاء مدة الشهرين الا اذا كان لديه الحيز الكافي للتخزين وفي هذه الحالة تدفع الحكومة للمستأجر أجرا للتخزين وفقا لما يكون مقررا لذلك في حقول البترول فان لم تكن هناك أجرة مقررة قدرت الأجرة باتفاق الطرفين .

ويصل حساب الأتاوة عينا عند صهاريج التخزين التي يعدها المستأجر للمنطقة المؤجرة ولا تجب أتاوة على البترول الذي يستخرجه المستأجر ويحتفظ به لاستعماله كوقود لاستخراج البترول واعداده وتجهته ونقله الى صهاريج التخزين .

عن تقاضي الأتاوة نقدا يدفع المستأجر نقدا وبالعملة المصرية للحكومة قيمة الأتاوة المستحقة محسوبة بالطريقة السابقة عن كل ستة شهور في ظرف الشهرين التاليين .

ويكون تقدير قيمة الأتاوة النقدية بمعدل متوسط السعر في المدة التي استحققت عنها الأتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل في سوق مصرف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمي ، واذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالصورة المتقدمة قدر السعر باتفاق الطرفين واذا تعذر الاتفاق كان للحكومة الخيار بين أمرين :

الأول - استلام الأتاوة المستحقة عينا وفي هذه الحالة يجب على مصلحة المناجم لشئون الوقود أن تخطر المستأجر بذلك كتابة وحينئذ يتعين على المستأجر أن يقوم بتسليم نصف الأتاوة في مدى ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار والنصف الآخر في ظرف الستين يوما التالية .

الثاني - تحدد المصلحة سعر البترول وفقا لتقديرها فاذا لم يقبله المستأجر التزم بأن يدفع تحت الحساب قيمة بترول الأتاوة محسوبة على أساس سعر البترول المحلى الاقرب اليه في الوزن النوعي ، مع تعديل هذا السعر لأي فرق في الوزن النوعي ، ويكون للمستأجر الحق في عرض الأمر على التحكيم في ظرف الستين يوما التالية لتاريخ الدفع والا أصبح تقدير المصلحة نهائيا .

وتشكل هيئة التحكيم من :

خبر تعينه وزارة التجارة والصناعة .

خبر يعينه المستأجر .

عضو ثالث يختاره المجلس بحكمة استئناف مصر من بين مستشاريها .

ويسدر قرار الهيئة بالأغلبية ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن بله وجهه .

اتفعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة بالشروط التي يتفق عليها وطبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

وللمستأجر أيضا الحق اذا شاء أن يأخذ ما يلزم لأعماله بالمنطقة من الحجر أو الزلط أو الرمل أو أية مادة أخرى من مواد البناء من أية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل في حدود القواعد المعمول بها لاستغلال المحاجر .

البند الثاني - عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أى نص في هذا العقد بما يفيد تملك المستأجر أى جزء من الأرض موضوع عقد الايجار أو منحه أية حقوق أخرى بخلاف مانص عليه صراحة في هذا العقد ولا يحول ذلك دون استغلال الحكومة للأرض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذي تراه بما لا يحول دون تمتع المستأجر بكامل الحقوق المخولة له بمقتضى هذا العقد .

وعلى المستأجر أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت الا بترخيص سابق من مصلحة المناجم لشئون الرقود .

البند الثالث - الأجرة

يدفع المستأجر لمصلحة المناجم لشئون الوقود أجرة حدها الأدنى

()
بواقع جنهين وخمسة مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدما في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ويراعى في حساب ايجار الأرض طبقا لأحكام هذه المادة أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند الرابع - الإتاوة

للحكومة أن تقاضي عينا اتاوة قدرها () () من مجموع البترول الذي استخرجه المستأجر واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد كما لها أن تقاضي هذه الأتاوة كلها أو بعضها نقدا وفقا لما تراه وهذا وذلك بالشروط الآتية :

عن تقاضي الأتاوة عينا - يقوم المستأجر بتسليم مصلحة المناجم لشئون الوقود في العشرة الأيام الأولى من كل شهر أتاوة قدرها () من مجموع البترول الذي استخرجه واحتفظ به خلال الشهر السابق ، ويكون التسليم في أى محل بالملكة المصرية تعينه المصلحة على أن تحمّل الحكومة نفقات نقل البترول من نقطة الشحن بالمنطقة الى محل التسليم .

وطلب الحكومة الأتواة نقدا بدلا من تقاضيتها عينا وكذلك كل تعديل تراه في تقاضى الأتواة فى الحدود الموضحة عليه يجب أن يخطر به المستأجر كتابة قبل اجراء التعديل بثلاثة شهور .

البند الخامس - تنقية بترول الأتواة

تكون عمليات استخراج البترول ومشتقاته والاحتفاظ به سواء أكان بفصل المياه عنه أم بتنقيته أم باستخراج بعض عناصره بأية طريقة كانت على حساب المستأجر وحده .

ولا يتضمن هذا العقد التزام المستأجر بتسليم الحكومة بترولا أو مواد أخرى الا بالحالة التى هى عليها محتوية على ماء أو مواد غريبة أخرى كما يتسلمها المستأجر فى صهاريج تخزين منطقتة .

ورغم ما تقدم على المستأجر أن يبذل كل مجهود ممكن مما يعتبر فنيا من الاجراءات الاقتصادية السليمة المعمول بها فى حقول البترول لتنقية البترول أو الغاز من المواد الغريبة مما يكون مختلطا بهما .

ويتعهد المستأجر أيضا بأنه فى حالة ما اذا أنشأ واستعمل أو أناب عنه غيره فى انشاء وتشغيل أية آلة أو جهاز لتنقية البترول (بشرط أن يكون المستأجر قائما بذلك لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) أو لفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة مع البترول أو المختلطة به سواء أحصل ذلك فى المنطقة الصادر عنها هذا العقد أم فى أية منطقة أو أرض أخرى مخصصة لأى غرض يتعلق بأعمال أبحاث البترول أو استخراجة ، فى هذه الحالة يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستأجر باجراء ذلك بالنسبة الى بترول الأتواة قبل توريده لها وبدون مقابل سوى ما يتكبده المستأجر من نفقات النقل الفعلية الى أجهزة التنقية . على أن تضاف هذه النفقات - ان وجدت - الى نفقات نقل بترول الأتواة من صهاريج التخزين الى مكان تسليمه للحكومة .

ويتعهد المستأجر أيضا بأنه اذا أنشأ واستعمل فى الأراضى الآتفة الذكر أجهزة لتكثيف غاز البترول وتحويله الى سائل (بشرط أن يكون المستأجر قائما باستعمال ذلك الجهاز لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة يكون للحكومة الحق فى مطالبته () فى المائة من السائل المذكور مقابل أتواة () المستحقة على غاز البترول ويقع فى ذلك الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا البند فيما يتعلق بتنقية البترول وفصل المواد الغريبة عنه أو باحدى هاتين العمليتين .

ولتطبيق نصوص هذا البند يراعى دائما أنه اذا ما أوقف المستأجر فى أى وقت ولأى سبب استعمال أى جهاز أنشأ واستعمله أو أناب عنه غيره فى انشاءه واستعماله سواء أكان ذلك لتنقية البترول أم لتحويل غاز البترول الى سائل يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستأجر بتنقية

كل البترول وتحويل غاز البترول الى سائل مما يكون مستحقا لها كأتواة وذلك مقابل دفع التكاليف الفعلية التى قد يتكبدها المستأجر للقيام بهذا العمل .

البند السادس - حساب الأتواة

تتقاضى الحكومة الأتواة كل ستة شهور ويعمل الحساب الختامى فى نهاية كل سنة وعند عمل حساب كمية البترول المستحق للحكومة على سبيل الأتواة فى كل سنة يخصم من هذه الكمية ما يوازى قيمة الأجرة المقررة دفعها بموجب البند الثالث من هذا العقد مالم تر الحكومة أن تتقاضى الأتواة كلها عينا فترد للمستأجر الأجرة التى دفعها .

وإذا ظهر فى أى سنة عجز فى مقدار البترول المستخرج بحيث تقل قيمة الأتواة عن الأجرة المتفق عليها وجبت الأجرة كاملة على المستأجر مالم تر الحكومة تقاضى نصيبها من الأتواة عينا وتكملة قيمة العجز نقدا .

ويعمل حساب كل سنة ميلادية مستقلا عن حساب السنة التالية فإذا ظهر عجز فى ايراد السنة شهور الأولى من أى سنة استكمل هذا العجز من ايراد السنة شهور التالية من السنة نفسها .

البند السابع - حق الحكومة فى الشراء


للحكومة شراء مالا يزيد عن ٢٠٪ من خام البترول الناتج من المنطقة المرخص باستغلالها أو منتجاتها المكررة بثمان يقل بمقدار ١٠٪ عن سعر التل فى سوق عالمية معترف بها .

البند الثامن - شروط التشغيل

يجب على المستأجر أن يبدأ ويواصل العمل بالمنطقة فى خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد بطريقة جديدة ، ولا يعتبر العمل متصلا طبقا لأحكام هذه المادة اذا عطل مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة المناجم لشئون الوقود على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

البند التاسع - سلطة تحديد الإنتاج وشروطه

للمستأجر فى أى وقت أن يوقف أو يحدد نذة مؤقتة أعمال إنتاج البترول من المنطقة بقصد تجنب خسارة (ولهذا القصد فقط) بشرط اخطار مصلحة المناجم لشئون الوقود بذلك .



ومع ذلك يجب على المستأجر أن يحتفظ على الأقل بتشغيل جهاز واحد للتقيب بالمنطقة لمدة عشرين سنة وبقوة تكفي لتحقيق الأغراض المقصودة من هذا العقد ما لم يكن البترول الناتج سنويا من المنطقة على أساس ألف طن لكل كيلو متر مربع من المساحة .

ومع ما تقدم يمكن وقف أعمال الحفر اذا كان هناك سبب وجيه يدعو لذلك وبعد الحصول على موافقة مصلحة المناجم لشئون الوقود كتابة .

البند الثاني عشر - الإخطار عن مواقع وبراج الثقب المزمع عملها وتقديم رسومات خطوط السكك الحديدية والمباني الدائمة والأعمال الأخرى

يخطر المستأجر مصلحة المناجم لشئون الوقود عن موقع كل ثقب يعتمزم العمل فيه مهما كان العمق المقرر له ويقدم لها برنامج الحفر بالتفصيل ورسما مبينا للموقع المذكور على الوجه الذي تقضى به اللوائح المعمول بها . ولا يجوز بحال من الأحوال البدء في العمل الا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصلحة بمطابقة الموقع والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

ولا يجوز للمستأجر أن يمد خطوط سكك حديدية أو أنابيب (الا ما كان لازما منها للأعمال الوقفية) أو أن يشيد مبان أو يحدث أعمالا أخرى مستديمة بالمنطقة الا بعد تقديم الرسومات مع البيانات الخاصة بها وبمواقمها مصلحة المناجم لشئون الوقود وموافقتها كتابة على أن ما جاء بها مطابقا لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

وعلى مصلحة المناجم لشئون الوقود أن تبدي الرأي في تلك الرسومات والبرامج على وجه الاستعجال بقدر الامكان وتعتبر تلك الرسومات والبرامج موافقا عليها منها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلامها لها ما لم تخطر المصلحة المستأجر بما يخالف ذلك في خلال تلك المدة .

البند الثالث عشر - المسافة بين الآبار وبعضها البعض وحدود المنطقة - الآبار المائلة

تحدد المسافات بين الآبار وبعضها البعض وبينها وبين الحدود من وقت لآخر طبقا للقواعد المثلى لاستغلال حقول البترول نتيجة للبحوث والدراسات التي يقوم بها المستأجر .

ويحظر حفر الآبار بجانب الحدود على مسافة تقل عن المسافة التي تحدد بالاتفاق مع مصلحة المناجم لشئون الوقود كتابة ومقدما في كل حالة .

ولا يوقف المستأجر أعمال انتاج البترول في المنطقة أو يحددها لغير هذا السبب الا باجازة كتابية من الوزير ، ولا يرفض الوزير الاجازة مادام قد اقتنع بأن البترول الناتج من المنطقة لا يمكن بيعه بربح خلال مدة الايقاف المقترحة ما لم يرخص في ايقاف العمل أو تحديده ، ومع ما تقدم تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق في مطالبة المستأجر بتحديد كمية البترول الناتجة من المنطقة لمدة مؤقتة رغبة في تجنب الأضرار التي قد تنشأ عن زيادة الانتاج .

البند العاشر - حق الاستيلاء

للحكومة في حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات الحقل الخام أو المكررة ومطالبة المستأجر بزيادة الانتاج الى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على الحقل عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك في غير حالات الطوارئ المشار إليها اذا أوقف المستأجر العمل أو حد من انتاجه وترتب على ذلك عجز في تموين البلاد أو كان ذلك يقصد التحكم في السوق .

وفي جميع الحالات لا يجوز الاستيلاء على الحقل أو منتجاته الا بعد دهوة المستأجر أو من ينوب عنه لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات الحقل بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على الحقل فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

ويقدر ثمن المنتجات وتعويض المستأجر عند الاستيلاء على الحقل وفقا للأوضاع المقررة قانونا .

البند الحادي عشر - تشغيل جهاز واحد للتثقيب

يتعهد المستأجر بالعمل على التوسع في استثمار المنطقة المؤجرة طبقا للقواعد السليمة فنيا واقتصاديا لاستغلال حقول البترول وفي أجل معقول غير متأثر بمصالحه التي قد تكون له في حقول بترول أخرى بمصر أو ببلاد أجنبية

وإذا رأت الحكومة أن المستأجر قد أدخل بهذا التعهد كان لها الحق في اخطاره باتخاذ ما تراه من الاجراءات لتحقيق الغرض المقصود في ظرف مدة تعينها لذلك ، فاذا لم يقم المستأجر بهذه الاجراءات في المدة المذكورة عرض الأمر على التحكيم للفصل فيه - وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد في البند الرابع - فاذا لم يقم المستأجر بتنفيذ قرار هيئة التحكيم اعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون حاجة لإعلان خاص .

ولا يجوز حفر بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من المساكن أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو الخزانات . كما لا يجوز إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من بئر موجودة فعلا أو موافق على حفرها .

وقبما يختص بالآبار المائية تعتبر المسافات من القاع ويحظر حفر أى بئر مائلة بجانب الحدود الا بترخيص كتابى سابق من مصلحة المناجم لشئون الوقود .

البند الرابع عشر - الاحتفاظ بالبتروول وغازاته وصيانتها

(أ) يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البتروول أو غازه أو تدفق المياه أو على الأقل حصر هذا التدفق ويلزم تجهيز الصمامات أو أية جهايزات تلزم لقفل الآبار اذا كان من المحتمل حدوث تدفق .

(ب) على المستأجر أن يخطر مصلحة المناجم لشئون الوقود أو مندوبها عند الانتهاء من حفر بئر منتج عن الموعد الذى يمكن فيه التحقق من الكمية التى تنتجها هذه البئر .

(ج) لا يجوز استخراج البتروول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة الا بموافقة مصلحة المناجم لشئون الوقود .

(د) بمجرد ظهور المياه فى البتروول سواء أثناء وجوده فى البئر أو عند استخراجها أو عند تخزينه يجب اخطار مصلحة المناجم ولشئون الوقود بذلك فوراً مع موافقتها بالتفاصيل الوافية .

(هـ) يجب على صاحب عقد الايجار أن يقوم بتسجيل البيانات المضبوطة عن كميات البتروول وغازه أو المياه المستخرجة شهريا من المنطقة وترسل هذه البيانات لمصلحة المناجم لشئون الوقود على النماذج المخصصة والمتممة لذلك فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً .

أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية لكل المستخرج من كل بئر فيجب أن تكون معدة للفحص فى جميع الأوقات بمعرفة مصلحة المناجم لشئون الوقود أو مندوبها .

البند الخامس عشر - وقاية الطبقات الحاملة للبتروول وغازاته

يجب فى عمليات حفر الآبار أو فى الأحوال التى توجد فيها طبقات حاملة للبتروول أو غازاته أو حاملة للمياه أو الطبقات التى قد ينتظر وجودها أن يقوم المستأجر بعمل كل مايلزم من الاختبارات .

ويجب على المستأجر أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها الى الطبقات الأخرى مع بيان الوسائل والطرق التى اتبعت فى ذلك فى دفتر عمليات الحفر بكل تفصيل ودقة مع تبيان النتائج التى أمكن الحصول عليها للتأكد من نجاح الوسائل والطرق المذكورة فإذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض يكون لمصلحة المناجم لشئون الوقود الحق فى ارشاد المستأجر الى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فان أهمل المستأجر العمل بتلك الارشادات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الاجراءات على نفقته مع عدم الاخلال بأحكام قانون المناجم والمهاجر .

ويجب أن يذكر فى يوميات الحفر وفى الرسومات البيانية للآبار كمية ونوع الأسنت وكذلك أية مواد أخرى تستعمل فى أى بئر لغرض وقاية الطبقات الحاملة للبتروول أو غازاته أو المياه العذبة .

ولا يجوز اخراج أى مواسير استعملت للتبطين فى أى بئر بدون موافقة مصلحة المناجم لشئون الوقود كتابة خصوصا المواسير التى استعملت فى عزل طبقات المياه بالبئر أو اعتبرت أنها لعزل طبقات المياه أو التى تنقى طبقات الغاز أو البتروول أو التى اعتبرت أنها لعزل طبقات البتروول .

اختبار عملية عزل المياه بواسطة مواسير التبطين :

يجب على المستأجر أن يخطر مصلحة المناجم لشئون الوقود أو مندوبها عن الوقت الذى يقترح فيه القيام بعملية اختبار مواسير التبطين اللازمة لعملية عزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل واذا تراعى مصلحة المناجم لشئون الوقود أن الاختبار لايفى بالغرض يقوم المستأجر بإعادة عملية الاختبار وتحديد موعد لاعادتها يتفق عليه مع مصلحة بعد اجراء الاصلاحات التى تستدعيها **المادة** .

17 OCT. 1950

لشؤون الوقود كتابة وفي حالة ترك أى بئر نهائياً أو ترك أى جزء منها يجب إخطار المصلحة بخطاب مصحوباً ببيان عن الطريقة والمواد التى تستعمل فى ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع فى العملية المذكورة .

البند التاسع عشر - الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

يجب على المستأجر خلال مدة هذا العقد أن يمد ويحفظ دائماً بأصول الرسومات والقطاعات التى تبين عمليات التشغيل التى يقوم بها بالمنطقة أولاً فأولاً مع بيان حالة المنطقة الحقيقية وما بها من الآبار والتقويب بالمقياس وعلى النحو الذى تشير به مصلحة المناجم لشؤون الوقود من وقت لآخر وعليه أن يبعث الى المصلحة المذكورة بصور من هذه الرسومات .

ويجب على المستأجر أن يحتفظ أيضاً ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو تقب يقوم بعملها أولاً فأولاً وعليه أن يقدم بياناً صحيحاً لمصلحة المناجم لشؤون الوقود فى كل شهر طيلة مدة العمل فى الحفر والتقيب المشار اليهما متضمناً المعلومات التفصيلية عن التشغيل وبالشكل الذى تقضى به اللوائح المعمول بها .

ويضع على المستأجر تحت تصرف مصلحة المناجم لشؤون الوقود بالمطابقة لإرشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الآبار أو التقويب وتعتبر جميع العينات التى يحصل عليها المرخص له لأغراضه فى متناول مصلحة المناجم لشؤون الوقود .

وتعتبر المصلحة البيانات التى تقدم اليها سرية الى نهاية مدة عقد الاستغلال اذا ما طلب المستأجر منها ذلك .

البند العشرون - امساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستأجر أن يكون لديه بحله المختار بالملكة المصرية أو بأى مكتب آخر بها يتفق عليه مع مصلحة المناجم لشؤون الوقود سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تتطلبها مصلحة المناجم لشؤون الوقود وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستأجر بها فى المنطقة أولاً فأولاً مع بيان مقادير وأنماط البترول الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به ويجب أيضاً أن يبعث الى مصلحة المناجم لشؤون الوقود كشوفات شهرية تبين مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به .

ويجب أن تكون تلك الكشوفات بالشكل الذى تضعه المصلحة وموقفاً عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة خلال الشهر التالى .

البند السادس عشر - اتباع الوسائل اللازمة لمنع حدوث ضياع أو تلف

يجب على المستأجر أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقاً لاتباع الوسائل المتبعة لمنع ضياع البترول أو الغاز أو كليهما فى عمليات الحفر أو الانتاج أو التخزين وكذلك فى المواسير عند التجميع أو التوزيع .

ويجب عليه أيضاً الاعتناء فى استخدام البترول أو الغاز كما يجب عليه أن يعمل بالوسائل الفعالة لمنع تسربهما من الصهاريج أو الآبار أو المواسير .

ولفظه «ضياع» المستعملة أعلاه تشمل - فضلاً عن مفاها العادى المعروف - الضياع الاقتصادى والتلف الذى يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب على عملية الانتاج بزيادته عن مقدرة النقل أو التخزين .

ولمصلحة المناجم لشؤون الوقود الحق فى منع أية عملية من العمليات فى أى بئر قد يترتب عليها ضياع أو تلف للبئر أو للحقل .

البند السابع عشر - التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقات فى الآبار

يجب على المستأجر أن يحصل مقدماً من مصلحة المناجم لشؤون الوقود على تصريح لاستعمال الأحماض أو المفرقات فى الآبار ولا يطلب لهذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الاجراء منفقاً مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحماض فى اجراء البئر الحالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الحازنة للبترول للنفاد خلالها وتقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر . على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الحازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاد خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدماً فى جميع الأحوال .

البند الثامن عشر - ترك الآبار وردمها

يجب على المستأجر عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل سحبه أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطلقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلاً تاماً بعضها عن بعض ويجب أن يردم البئر طبقاً للبرامج التى توافق عليه مصلحة المناجم .

البند الحادى والعشرون - البيانات الخاصة بالعمال

يحتفظ المستأجر ببيانات دقيقة عن جميع العمال الذين استخدموا وعليه أن يرسل لمصلحة المناجم لشؤون الوقود فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعه لهذا الغرض .

البند الثانى والعشرون - آلات المقاييس الواجب استعمالها

يجب على المستأجر أن يحصر جميع مقادير البترول المستخرجه المحفوظ بها بالطريقة التى توافق عليها مصلحة المناجم لشؤون الوقود .

ويكون لمن يمينه مصلحة المناجم لشؤون الوقود مندوبا عنها الحق فى :

(١) مراجعة المقاس .

(٢) فحص وتجربة الأجهزة المدة لعمل هذا المقاس .

وإذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازا به مثل فلمصلحة المناجم لشؤون الوقود أن تكلف المستأجر باصلاح ذلك الجهاز على حسابه فى المدة التى تحددها لذلك .

وإذا لم يتم بذلك كان للمصلحة أن تقوم باصلاح الجهاز بمقرتها والرجوع على المستأجر بمصاريف الاصلاح .

وإذا أسفر الفحص المشار اليه عن وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول فلمصلحة المناجم لشؤون الوقود أن تقرر بعد سماع أقوال المستأجر أن ذلك الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو أن وقوعه يرجع الى تاريخ آخر فحص حصل فى مدى ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الاناوة تبعاً لذلك .

وإذا رغب المستأجر فى تعديل أى جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يخطر مصلحة المناجم لشؤون الوقود بذلك مقدما وفى الوقت المناسب لكي يتسنى لمندوبها حضور ذلك التعديل .

البند الثالث والعشرون - إعداد الرسومات

والحسابات للفحص

بعد المستأجر جميع الرسومات ودفاتر الحسابات الجارى العمل فيها تنفيذاً للاشتراطات المدرجة فى هذا العقد لفحصها فى جميع الاوقات التى تسمح لذلك بمعرفة مصلحة المناجم لشؤون الوقود للمصلحة المذكورة أن تأخذ صوراً من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات .

البند الرابع والعشرون - معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى الحقول ومواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها ولهم أن يقوموا باجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستأجر بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستأجر ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

البند الخامس والعشرون - المدير المختص والإخطار بتعيينه

يجب على المستأجر أن يعهد بإدارة العمل لمدير نائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة المناجم لشؤون الوقود باسميهما عند تعيينهما ويخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة نفاذ السلطة الكافية من قبل المستأجر ليقوم فوراً بتنفيذ جميع التعليمات التى تصدر اليه من مصلحة المناجم لشؤون الوقود أو من مندوبها طبقاً لنصوص هذا العقد أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تنيب المدير عن المركز الذى تدار منه أعمال المنطقة موضوع هذا العقد و المناطق المختلفة فى الناحية يجب أن يكون نائبه مقيماً به .

البند السادس والعشرون - العوائد والرسوم

يجب على المستأجر أن يدفع فوراً وبطريقة منتظمة جميع العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر فيما بعد ويكون المستأجر ملزماً قانوناً بدفعها .

البند السابع والعشرون - وجوب مراعاة المستأجر للوائح

يجب على المستأجر أن يتقيد فى حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التى يصدرها وزير التجارة والصناعة من آن لآخر بشأن طرق الحفر وتبطين الآبار بالمواسير واستعمال الطفلة والأسمت وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للمياه ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وللغاز وللمياه العذبة وطرق الانتاج والتحكم فى اسباب البترول والغازات والعمل على تفادى الاسراف فى الانتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل ما يتعلق بتقنية وتخزين البترول والغاز ونقلهما وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها وتصليح الآبار ودمها عند الضرورة وما يتعلق بباقي طرق التشغيل الأخرى وما يلزم لكل ما تقدم من احصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقارير وما يتعلق بالوقاية من الحريق واحاطة الآلات والفتحات والحواجز ومساكن العمال وجميع المسائل الأخرى التى ترى مصلحة المناجم لشؤون الوقود والمجاهرومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم وضمان حسن سير العمل فى حقول البترول أو للمحافظة على

بها وهى المستأجر أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة من كل ما يضر عليه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المباني أو غيرها من الآثار القديمة مما لا يسهل نقلها أو تسليمها فى الحال وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين اخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها له المندوب المذكور فى هذا الشأن .

البند الحادى والثلاثون - المسئولية

يتحمل المستأجر وحده كل مسئولية قبل الغير عن كل ضرر يترتب على أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثانى والثلاثون - عدم جواز تنازل المستأجر للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لامكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المستأجر قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يكون قد ثبت لدى مصلحة المناجم لشؤون الوقود أن المساحة المقترحة اجازتها أو التنازل عنها تحوى - على الأقل - على بئر واحدة منتجة للبترول .

(٣) أن يقدم المثلوب التاجر أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يتضمن عقد الأيجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الأجرة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما يكون قد لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم لشؤون الوقود لمراجعته قبل البت فيه .

صحة أو سلامة أو زاحة الأقداز سواء فى ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين وتعتبر جميع اللوائح المذكورة والتى تصدر من آن لآخر جزءا متما لهذا العقد على ألا يترتب عليها انقاص من حقوقه المكتسبة بمقتضى هذا العقد .

البند الثامن والعشرون - سلطة مندوب مصلحة المناجم لشؤون الوقود فى إصدار الأوامر والتعليمات

يكون لمندوب مصلحة المناجم لشؤون الوقود فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى اعطاء التعليمات الوقفية التى تدعو إليها حالات الاستعجال بأن ينحسب المستأجر بما يشاء من وسائل فعالة الحساسة أو ايداء الأرواح أو الأضرار بالمتلكات مما قد ينتج عن الأعمال التى يقوم بها المستأجر بمقتضى هذا العقد .

وتصدر هذه التعليمات والأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستأجر فى المنطقة ويعتبر المستأجر مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر على أنه لا يترتب على ذلك بأية حال اعفاء المستأجر من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند التاسع والعشرون - نفقات المحافظة على النظام وغيرها

يؤدى المستأجر حصة مناسبة فى جميع النفقات التى تتكدها الحكومة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، لتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو فى الأراضى المجاورة مالم يفرض على المستأجر دفع ضرائب أو عوائد عامة أو خاصة مقابل تلك الخدمات .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بتقدير هذه النفقات وبالجزء الذى يتحمله المستأجر منها وللحكومة وحدها حق تقرير مآثرى لزوم اخذها من الاجراءات الخاصة بالصحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام على ألا يترتب على ذلك أية مسئولية على الحكومة أزاء المستأجر لأى سبب كان .

البند الثلاثون - الآثار

كل ما يضر عليه المستأجر من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة المناجم لشؤون الوقود فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستأجر المحافظة عليها والعناية

البند الثالث والثلاثون - وجوب تسجيل عقد التنازل

كل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقوق الممنوحة للمستأجر بموجب هذا العقد يجب تقديمه لمصلحة المناجم لشؤون الوقود لتسجيله بسجلاتها فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه مقابل دفع مبلغ خمسة جنيهات مصرية رسماً لتسجيل أى عقد أو سند من نوع ما ذكر .

البند الرابع والثلاثون - تجديد عقد الإيجار

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستأجر قد قام بكافة الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستأجر قد أخطر الوزير كتابة برغبته فى التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة واحدة على الأقل تجدد هذا العقد مرة واحدة لمدة خمسة عشر سنة أخرى بنفس الأحكام والشروط الواردة فيه على أن تكون الاتاوة ٢٥٪ (خمس وعشرون فى المائة) .

أما فى حالة عدم رغبة المستأجر فى تجديد العقد فتتبع أحكام البند السابع والثلاثين .

البند الخامس والثلاثون - الممتلكات الموجودة فى المنطقة عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثين) من هذا العقد يجب على المستأجر عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاؤه مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من الممتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصاً للاستعمال فى مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة .
ويمنح المستأجر مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة التى لا تلزم للغرض المتقدم .

وإذا لم يكن ممكناً الآن تحديد الممتلكات اللازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تحديداً دقيقاً فمن المفهوم أنها تشمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(١) الآبار ومهمات الاتاج المستعملة فعلاً بأقياها الطلبات والآذرع والأنابيب والروافع والمحركات والطلبات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصواري وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المتخلفة فيها وطلبات

(ب) معدات جمع البترول فى منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفق وصهاريج أو عدادات القياس ومحابس الغاز وعداداته والطلببات وصهاريج التخزين .

(ج) المهمات الإضافية المستعملة فى منطقة هذا العقد مثل أنابيب المياه والطلببات وأجهزة الاضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات .

وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انقضاء مهلة الستة أشهر تصبح ملكاً خالصاً للحكومة بغير مقابل .

أما المباني والأماكن الثابتة الأخرى فىكون للحكومة الخيار فى تكليف المستأجر بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكاً خالصاً للحكومة بغير مقابل .

وعلاوة على ذلك فإن لمصلحة المناجم لشؤون الوقود الحق فى مطالبة المستأجر بإزالة المباني والآلات وغيرها التى ترى وجوب ازالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك فإن لم يتم المستأجر بإزالتها يصبح للمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الإزالة .

وليس للمستأجر خلال السنوات الثلاث الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للتير الأبد أن يعطى لمصلحة المناجم لشؤون الوقود مهلة قدرها خمسة وأربعين يوماً لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير . فإذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوماً المذكورة كان للمستأجر الحق المطلق فى التصرف فى هذه الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أوشك على الانقضاء دون سواء . وإذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسماً عادلة لتحديد ما سيؤول منها الى الحكومة .

البند السادس والثلاثون - التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستأجر نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستأجر .

(٤) اذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتهما أو حلها .

(٥) اذا لم ينفذ المستأجر قرار هيئة التحكيم .

(٦) اذا استخرج المستأجر أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد .

ويقع الفسخ بدون اخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المستأجر بموجب نصوص هذا العقد .

ويعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بإلغاء هذا العقد فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلان للمستأجر به اعلانا صحيحا .

ويحظر على المستأجر أن ينقل شيئا من منطقة الاستغلال قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند التاسع والثلاثون - التسليم

يجب على المستأجر عند انتهاء أجل هذا العقد لانهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به التسليم من قبل الحكومة وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بغير حاجة الى تبيه أو انذار .

البند الأربعون - القوة القاهرة

المستأجر غير مسئول اذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا العقد .

اذا كان تأخير المستأجر فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا الى أسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير الى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لانتعبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستأجر عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة تصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند السابع والثلاثون - حق التخلي عن العقد ، عدم رغبة المستأجر فى تجديده

يجوز للمستأجر فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابى يرسله الى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلي فيه بسنة واحدة على الأقل ويجوز أن يكون هذا التخلي أما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط . وفى الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة المناجم لشؤون الوقود مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب استبقاؤه ومن ثم يكون للمستأجر الحق فى تخفيض نسبي للحد الأدنى للأجرة المنصوص عليها فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستأجر طبقا للاحكام المتقدمة لتأية تاريخ التخلي وكل المباني والآلات والممتلكات الأخرى الموجودة على أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلي يراعى فى شأنها أحكام البند الخامس والثلاثين من هذا العقد مالم يحصل الاتفاق على ما يخالف ذلك .

وإذا حدث - فى خلال مدة السنة المشار إليها فيما تقدم بصدده التخلي من كل أو جزء من المساحة موضوع هذا العقد أو فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة منه فى حالة عدم رغبة المستأجر فى تجديده طبقا للبند ٣٤ (الرابع والثلاثين) أو فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد - رأى المستأجر أو مصلحة المناجم لشؤون الوقود ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك فتقسم تكاليف مثل هذه التجديدات بنسبة المدة الباقية للعقد أو للجزء المتخلى عنه الى المدة المقررة لبقاء الأجهزة أو المعدات المجددة صالحة للعمل .

البند الثامن والثلاثون - مخالفة العقد والحق فى إلغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) اذا عجز المستأجر عن دفع الأجرة أو الامتثال ولم يتم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى لذلك من مصلحة المناجم لشؤون الوقود .

(٢) اذا أجر المستأجر أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق المنوطة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) اذا حكم بأشهار افلاس المستأجر أو توفقه عن دفع ديونه .

البند الحادى والاربعون - التأمين

يجب على المستأجر أن يودع خزانه مصلحة المناجم لشؤون الوقود عند توقيع هذا العقد تأمينا يوازى أجره سنة واحدة سواء نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح الحكومة المالية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة العقد بشرط وفاء المستأجر لجميع الالتزامات الواردة فيه ومراعاة جميع النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا يحسب لهذا التأمين فائدة ومصاحبة المناجم لشؤون الوقود الحق في مصادره كله أو بعضه لتغطية كل ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين فإذا لم يفت التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المستأجر أداء الفرق .

البند الثانى والأربعون - العمال والموظفون

يلتزم المستأجر بتابع وتنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين الصادرة من الحكومة المصرية والتي تصدر فيما بعد .

البند الثالث والأربعون - المكتب المختار وتبليغ الإخطارات

يجب على المستأجر أن يتخذ له مكبا مختارا بالملكة المصرية يصح إخطاره فيه وعليه أن يخطر مصلحة المناجم لشؤون الوقود كتابة عن عنوان المكتب المذكور عن أى تغيير يحصل في هذا العنوان ولا يحتج على المصلحة بهذا التغيير ما لم تخطر به كتابة .

وتعتبر جميع الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت خلاف ذلك .

فإذا لم يتخذ المستأجر فى أى وقت مكبا مختارا له بالملكة المصرية كما هو موضح آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستأجر من تاريخ نشره .

البند الرابع والأربعون - تحديد المستأجر

يقصد بالمستأجر المستأجر شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلائه أو خدمته أو عماله أو التابعين لوكلته النائبين عنه رسميا .

البند الخامس والأربعون - الاختصاص القضائى

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة والمستأجر فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية .

البند السادس والأربعون

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلا يرجع إليه فى تفسير نصوصه وأحكام هذا العقد .


المستأجر

وزير التجارة والصناعة

تراخيص البحث عن البترول

شركة الانجاء أحيشيان أوليفيلدز ليمتد

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٨/٨/١٤	١٠٠ ك.م	٢٩ ٢٠ ٣٢	٣٢ ٤٥ ١١	لاجيا
		٢٩ ٢١ ٤٤	٣٢ ٤٧ ٥٧		
		٢٩ ١٢ ٣	٣٢ ٥٣ ٢٧		
		٢٩ ١٠ ٥١	٣٢ ٥٠ ٤١		
	١٠٠ ك.م	٢٩ ٣١ ٢٢	٣٢ ٥٠ ١٢	وردان - تانكة	
		٢٩ ٣٢ ٣٤	٣٢ ٥٢ ٥٩		
		٢٩ ٢٢ ٥٣	٣٢ ٥٨ ٣٠		
		٢٩ ٢١ ٤١	٣٢ ٥٥ ٤٤		
	١٠٠ ك.م	٢٩ ١٩ ١٣	٣٢ ٥٥ ٧	»	
		٢٩ ٢١ ٢٣	٣٣ ٠٠ ١٧		
		٢٩ ١٩ ١	٣٣ ٣ ٣٠		
		٢٩ ١٣ ٥٠	٣٢ ٥٨ ١٠		
٩٩,٤٥ ك.م	٢٩ ٤٦ ١٢	٣٢ ٤٦ ٤١	سدر		
	٢٩ ٤٩ ٣٠	٣٢ ٥٠ ٢١			
	٢٩ ٤٥ ٦	٣٢ ٥٥ ٣٣			
	٢٩ ٤١ ٤٨	٣٢ ٥١ ٥٣			
٩٩,٤٥ ك.م	٢٩ ٤٢ ٥٤	٣٢ ٤٣ ١	»		
	٢٩ ٤٦ ١٢	٣٢ ٤٦ ٤١			
	٢٩ ٤١ ٤٨	٣٢ ٥١ ٥٣			
	٢٩ ٣٨ ٣٠	٣٢ ٤٨ ١٣			
٩٩,٤٥ ك.م	٢٩ ٤١ ٤٨	٣٢ ٥١ ٥٣	»		
	٢٩ ٣٧ ٢٤	٣٢ ٥٧ ٥			
	٢٩ ٣٨ ٣٠	٣٢ ٤٨ ١٣			
	٢٩ ٣٤ ٦	٣٢ ٥٣ ٢٥			
١٠٠ ك.م	٢٩ ٤٥ ٢٢	٣٢ ٤٠ ١٣	عيون موسى		
	٢٩ ٥١ ٤٢	٣٢ ٤٧ ٣٤			
	٢٩ ٤٩ ٢٤	٣٢ ٥٠ ١١			
	٢٩ ٤٣ ٣	٣٢ ٤٣ ٥٠			
١٠٠ ك.م	٢٨ ١٦ ٩	٣٢ ٥٨ ٢٧	تارب غرب	الصحراء الشرقية	
	٢٨ ١٨ ٣٧	٣٣ ٢ ٥٦			
	٢٨ ١٢ ٥٥	٣٣ ٦ ٣٢			
	٢٨ ١٠ ٣٧	٣٣ ٢ ٣			



تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٨/٧/١٤	٦٥ ك.م	٢٨ ٦٠ ١١	٢٣ ٢ ١١	شحر	
		٢٨ ١٢ ١٢	٢٣ ٥ ٢٦		
		٢٨ ٧ ٤٦	٢٣ ٨ ٥٦		
		٢٨ ٥ ٤٥	٢٣ ٥ ٤١		
	١٠٠ ك.م	٢٧ ٢١ ٢٢	٢٣ ٢٩ ٢٤	الغردقة	
		٢٧ ٢٤ ٢٥	٢٣ ٤٤ ٢٧		
		٢٧ ١٩ ٥٥	٢٣ ٤٨ ١		
		٢٧ ١٦ ٥٢	٢٣ ٤٢ ٥٩		
	١٠٠ ك.م	٢٨ ٢٦ ٢٤	٢٢ ٤٤ ١٧	غارب . شمال	
		٢٨ ٢٨ ١٤	٢٢ ٤٧ ٢٦		
		٢٨ ٣٠ ٣٠	٢٢ ٥٢ ٤٢		
		٢٨ ٢٨ ٥٠	٢٢ ٤٩ ٣٣		
١٠٠ ك.م	٢٨ ١٤ ٢٨	٢٣ ٣٠ ٤٦	الطور		
	٢٨ ١٨ ٤٥	٢٣ ٢٤ ٤٥			
	٢٨ ١٥ ١٥	٢٣ ٣٩ ٢٤			
	٢٨ ١١ ٨	٢٣ ٣٥ ٢٥			
١٠٠ ك.م	٢٨ ١٥ ١٥	٢٣ ٣٩ ٢٤	.		
	٢٨ ١٢ ٢٩	٢٣ ٤٣ ٥			
	٢٨ ٧ ١٣	٢٣ ٣٨ ٣			
	٢٨ ٩ ٥٩	٢٣ ٢٤ ٢٢			
١٠٠ ك.م	٢٨ ٣ ٤٣	٢٣ ٤٢ ٤٣	.		
	٢٨ ٧ ١٣	٢٣ ٣٨ ٣			
	٢٨ ١١ ٢٠	٢٣ ٤٢ ١			
	٢٨ ٧ ٥٠	٢٣ ٤٦ ٤١			
١٠٠ ك.م	٢٩ ٢٥ ٥	٢٣ ٢٥ ٢٨	سلر		
	٢٩ ٢٧ ٢٥	٢٢ ٢٨ ١٣			
	٢٩ ٢١ ٩	٢٢ ٤٥ ٢٨			
	٢٩ ٢٨ ٤٩	٢٢ ٤٣ ٣			
٨٨,٤٠ ك.م	٢٩ ٤٠ ١٩	٢٢ ٤٦ ٤	.		
	٢٩ ٢٣ ٥٥	٢٢ ٥٢ ٢٨			
	٢٩ ٢١ ٥٥	٢٢ ٥١ ٢٤			
	٢٩ ٢٨ ١٩	٢٢ ٤٣ ٥٠			
١٠٠ ك.م	٢٨ ٢٧ ٥٥	٢٢ ٤٩ ١٥	غارب		
	٢٨ ٣٠ ١٣	٢٢ ٥٢ ١٥			
	٢٨ ٢٣ ٥٦	٢٢ ٥٨ ٢٦			
	٢٨ ٢١ ٢٨	٢٢ ٥٥ ٢٦			

المحراء الشرقية

ميناء

المحراء الشرقية

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٨/٨/١٤	٨٦,٥٠ ك. م.	٢٧ ٤٥ ١٦ ٢٧ ٤٧ ١١ ٢٧ ٤٠ ٣٣ ٢٧ ٣٨ ٣٨	٣٣ ٢٥ ٥٨ ٣٣ ٢٨ ٧ ٣٣ ٣٥ ٣٣ ٣٣ ٣٣ ٢٤	جمه	الصحراء الشرقية
١٩٤٨/٨/١٤	٩٩ ك. م.	٢٧ ٥٣ ٢٠ ٢٧ ٥٤ ٥٢ ٢٧ ٤٦ ٥٩ ٢٧ ٤٥ ٢٧	٣٣ ٤٧ ٨ ٣٣ ٥٠ ٣٢ ٣٣ ٥٥ ٥ ٣٣ ٥١ ٥١	شاج روك	خليج السويس
١٩٤٨/٨/١٧	١٠٠ ك. م.	٢٩ ٤٧ ٤٠,٣٣ ٢٩ ٥٤ ٠,٩٨ ٢٩ ٥١ ٤٣,٤١ ٢٩ ٤٥ ٢٢,١٤	٣٢ ٣٧ ٣٦,٠٤ ٤٤ ٥٧,٤٤ ٣٢ ٤٧ ٣٤,٤٦ ٣٢ ٤٠ ١٣,٠٩	رأس مسلة	سينا

تفريغ احيص البحث عن البترول
شركة سوكوني - فا كوم اريل المساهمة

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة	
١٩٤٨/٧/٣١	٤١٠٠	٢٨ ٥٧	٤٤ ٣٢ ٣٣	٢٠	خليج السويس شمال رأس ازابارا بان	١ - الصحراء الشرقية
		٢٨ ٥٩	٥٧ ٣٢ ٣٦	٥٦		
		٢٨ ٥٣	٤٤ ٣٢ ٤١	٥٢		
		٢٨ ٥١	٣١ ٣٢ ٣٨	١٦		
		٢٨ ٥١	٣١ ٣٢ ٣٨	١٦	خليج السويس رأس ازابارا بان	٢ - الصحراء الشرقية
		٢٨ ٥٣	٤٤ ٣٢ ٤١	٥٢		
		٢٨ ٤٧	٣٢ ٣٢ ٤٦	٤٨		
		٢٨ ٤٥	١٩ ٣٢ ٤٣	١٢		
		٢٨ ٤٢	١٥ ٣٢ ٣٨	١٦	خليج السويس غرب رأس رحى	٣ - الصحراء الشرقية
		٢٨ ٤٤	٤٤ ٣٢ ٤٢	١٧		
		٢٨ ٣٩	١١ ٣٢ ٤٦	٢١		
		٢٨ ٣٦	٤٢ ٣٢ ٤٢	٤٠		
		٢٨ ٤٤	٤٤ ٣٢ ٤٢	١٧	خليج السويس رأس رحى	٤ - الصحراء الشرقية
		٢٨ ٤٧	٥٠ ٣٢ ٤٧	١٩		
		٢٨ ٤٣	٣٤ ٣٢ ٥٠	٥٠		
		٢٨ ٤٠	١٨ ٣٢ ٤٥	٤٨		
		٢٨ ٤٠	١٨ ٣٢ ٤٥	٤٨	خليج السويس جنوب رأس رحى	٥ - الصحراء الشرقية
		٢٨ ٤٢	٤٧ ٣٢ ٤٩	١٩		
		٢٨ ٣٧	١٤ ٣٢ ٥٤	١٣		
		٢٨ ٣٤	٤٥ ٣٢ ٥٠	١٢		
		٢٨ ٣٢	٣,٩٨ ٣٢ ٥٣	١٣,٤٩	خليج السويس جنوب رأس رحى	٦ - الصحراء الشرقية
		٢٨ ٣٤	٠٠,٥٨ ٣٢ ٥٦	٢٢,٠٣		
		٢٨ ٢٦	٥,٥٨ ٣٢ ٠١	٥٨,٥٩		
		٢٨ ٢٤	٥٩,١١ ٣٢ ٥٨	٥٠,١٧		
		٢٨ ٢٠	١١ ٣٢ ٥٤	١٨	غرب رأس غارب	٧ - الصحراء الشرقية
		٢٨ ٢٣	١٧ ٣٢ ٥٩	١٩		
		٢٨ ١٨	٥١ ٣٢ ٠٣	٢٩		
		٢٨ ١٥	٤٥ ٣٢ ٥٧	٤٨		
		٢٨ ٠٨	٢٤ ٣٢ ٠٩	٥٦	خليج السويس رأس شخير	٨ - الصحراء الشرقية
		٢٨ ١١	٣٠ ٣٢ ١٤	٥٦		
		٢٨ ٠٧	٠٤ ٣٢ ١٨	٢٦		
		٢٨ ٠٣	٥٨ ٣٢ ١٣	٢٦		

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض			خط الطول			الجهة	المنطقة	
		°	'	"	°	'	"			
١٩٤٨/٧/٣١		٢٨	٠٥	٣١	٣٣	١٥	٥٦	خليج السويس جنوب رأس شمير	٩ - الصحراء الشرقية ...	
		٢٨	٠٨	٠٠	٣٣	١٩	٥٦			
		٢٨	٠٢	٢٧	٣٣	٢٤	١٨			
		٢٧	٥٩	٥٨	٣٣	٢٠	١٨			
			٢٧	٥٩	٥٨	٣٣	٢٠	١٨	خليج السويس رأس ديب	١٠ - الصحراء الشرقية ...
			٢٨	٠٢	٢٧	٣٣	٢٤	١٨		
			٢٧	٥٦	٥٤	٣٣	٢٨	٤٠		
			٢٧	٥٤	٢٥	٣٣	٢٤	٤٠		
		٢١ كم	٢٧	٥٤	٢٥	٣٣	٢٤	٤٠	خليج السويس شمال خليج الزيت	١١ - الصحراء الشرقية ...
			٢٧	٥٦	٥٤	٣٣	٢٨	٤٠		
			٢٧	٥١	٢١	٣٣	٣٣	٠٢		
			٢٧	٤٨	٥٢	٣٣	٢٩	٠٢		
			٢٧	٤٨	٤٦	٣٣	٢٨	٥٣	خليج السويس منطقة الزيت	١٢ - الصحراء الشرقية ...
			٢٧	٥١	٢١	٣٣	٣٣	٠٢		
			٢٧	٤٦	٠٢	٣٣	٣٧	١٤		
			٢٧	٤٣	٢٧	٣٣	٣٣	٠٥		
		٢٧	١٤	٥٤	٣٣	٥٢	١٢	جزر الجفارين	١٣ - الصحراء الشرقية ...	
		٢٧	١٦	٤٨	٣٣	٥٥	٢٠			
		٢٧	٠٩	٣٧	٣٤	٠٠	٤٥			
		٢٧	٠٧	٤٣	٣٣	٥٧	٣٧			
	٢٩٩,٥ كم	٢٧	١١	٧,٠١	٣٣	٤٧	٤٤,٩٠	دشت أبو منجار	١٤ - البحر الأحمر ...	
		٢٧	١٤	٩,٠١	٣٣	٥٢	٤٥,٩٠			
		٢٧	٠٩	٤١,٠٠	٣٣	٥٦	٨,٠٠			
		٢٧	٠٦	٣٩,٠٠	٣٣	٥١	٧,٠٠			
		٢٦	٥٥	٢٥	٣٣	٥٤	١٨	رأس أبو سوما	١٦ - الصحراء الشرقية ...	
		٢٦	٥٥	٢٥	٣٤	٠٠	١٨			
		٢٦	٥٠	٠٠	٣٤	٠٠	١٨			
		٢٦	٥٠	٠٠	٣٣	٥٤	١٨			
	٢١ كم	٢٧	٥٥	٢٦	٣٣	١٣	٢٠	غرب رأس ديب	١٨ - الصحراء الشرقية ...	
		٢٧	٥٧	٤٦	٣٣	١٦	٢٩			
		٢٧	٥١	٣٥	٣٣	٢٢	١٨			
		٢٧	٤٩	١٥	٣٣	١٩	٠٩			
		٢٧	٤٨	٥٤	٣٣	١٩	١٧	غرب خليج الزيت	١٩ - الصحراء الشرقية ...	
		٢٧	٥١	٥٨	٣٣	٢٢	٤٤			
		٢٧	٤٧	١١	٣٣	٢٨	٠٧			
		٢٧	٤٤	٠٧	٣٣	٢٤	٤٠			

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض			خط الطول			الجهة	المنطقة
		°	'	"	°	'	"		
١٩٤٩/٧/٣١		٢٧	١٨	٢٤	٣٣	٣٨	٣	غرب الفردقة	٢٢ - الصحراء الشرقية ...
		٢٧	١٩	٥٥	٣٣	٤٠	٣٤		
		٢٧	١٠	٥٦	٣٣	٤٧	٢١		
		٢٧	٠٩	٢٥	٣٣	٤٤	٥٠		
		٣١	٠٣	١٠	٣٣	٢٤	٢٤	سيخة البردويل	٢٣ - سيناء (شمالا) ...
		٣١	٠٨	٣٨	٣٣	٣٠	٤٥		
		٣١	٠٥	٥٧	٣٣	٣٣	٥٢		
		٣١	٠٠	٢٩	٣٣	٢٧	٣١		
		٣١	٠٢	٢٤	٣٣	٢٩	٤٤	سيخة البردويل	٢٤ - سيناء (شمالا) ...
		٣١	٠٨	٣١	٣٣	٣٦	٥١		
		٣١	٠٦	٠٧	٣٣	٣٩	٣٨		
		٣١	٠٠	٠٠	٣٣	٣٢	٣١		
		٣١	٠٥	٣٠	٣٣	٥٢	٥٧	شرق العريش	٢٥ - سيناء (الشمالية) ...
		٣١	١٠	١٧	٣٣	٥٨	٣٠		
		٣١	٠٧	١٣	٣٤	٠٢	٠٣		
		٣١	٠٢	٢٦	٣٣	٥٦	٣٠		
	٣١	١٠	١٧	٣٣	٥٨	٣٠	شرق العريش	٢٦ - سيناء (الشمالية) ...	
	٣١	١٥	٠٤	٣٤	٠٤	٠٣			
	٣١	١٢	٠٠	٣٤	٠٧	٣٦			
	٣١	٠٧	١٣	٣٤	٠٢	٠٣			
	٣١	١١	١٠	٣٤	٠٧	٤٨	جنوب رخ	٢٧ - سيناء (الشمالية) ...	
	٣١	١٥	٠٠	٣٤	١٢	١٥			
	٣١	١١	١٠	٣٤	١٦	٤٢			
	٣١	٠٧	٢٠	٣٤	١٢	١٥			
١٩٤٩/٧/٣١		٣١	٠٠	٢,٩٠	٣٢	٢٩	٥٨,٢٦	جنوب خليج الطينة	٢٨ - سيناء (شمال غرب) ...
		٣١	٠٠	٣,٢٧	٣٢	٣٦	١٥,٠٩		
		٣٠	٥٤	٣٨,٦٦	٣٢	٣٦	١٥,٣٢		
		٣٠	٥٤	٣٨,٢٥	٣٢	٢٩	٥٨,٨٤		
		٣٠	٥٤	٣٨,٢٥	٣٢	٢٩	٥٨,٨٤	جنوب خليج الطينة	٢٩ - سيناء (شمال غرب) ...
		٣٠	٥٤	٣٨,٧٠	٣٢	٤٢	٣١,٨٠		
		٣٠	٥١	٥٦,٤٣	٣٢	٤٢	٣١,٧٤		
		٣٠	٥١	٥٥,٩٥	٣٢	٢٩	٥٩,١٣		
		٣٠	٥٤	٣٨,٧٠	٣٢	٤٢	٣١,٨٠	شمال غرب سيناء	٣٠ - سيناء (شمال غرب) ...
		٣٠	٥٤	٣٨,٤٤	٣٢	٤٨	٤٨,٣٧		
٣٠		٤٩	١٣,٨٦	٣٢	٤٨	٤٧,٧٩			
٣٠		٤٩	١٤,١٠	٣٢	٤٢	٣١,٦٨			

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٨/٧/٣١	١٠٠م ^٢	٣٠ ٥٥ ١٥	٣٢ ٤٨ ٣٠	جنوب خليج الطينة	... - سيناء (شمال غرب) ...
		٣١ ٠٠ ٠٠	٣٢ ٥٩ ٤٧		
		٣٠ ٥٧ ٣٤	٣٣ ٠١ ١٠		
		٣٠ ٥٢ ٤٩	٣٢ ٤٩ ٥٣		
	١٠٠م ^٢	٣٠ ٤٦ ٣١,٨٠	٣٢ ٣٩ ٢٣,٦٧	جنوب خليج الطينة	... - سيناء (الشمالية) ...
		٣٠ ٤٦ ٣١,٧١	٣٢ ٤٥ ٣٩,٦٠		
		٣٠ ٤١ ٧,١١	٣٢ ٤٥ ٣٩,٣٣		
		٣٠ ٤١ ٧,١٩	٣٢ ٣٩ ٢٣,٧٤		
	١٠٠م ^٢	٣٠ ٤٦ ٣١,٧١	٣٢ ٤٥ ٣٩,٦٠	جنوب خليج الطينة	... - سيناء (شمال غرب) ...
		٣٠ ٤٦ ٣١,٣٣	٣٢ ٥١ ٥٥,٥٣		
		٣٠ ٤١ ٦,٧٣	٣٢ ٥١ ٥٤,٩١		
		٣٠ ٤١ ٧,١١	٣٢ ٤٥ ٣٩,٣٣		
	١٠٠م ^٢	٢٩ ٤٧ ٣٩,٧٨	٣٢ ٣٢ ٢٤,٨٨	جنوب رأس مسلة	... - خليج السويس ...
		٢٩ ٤٩ ٤٩,٦٤	٣٢ ٣٤ ٤٨,٤٦		
		٢٩ ٤٣ ٣,٧٧	٣٢ ٤٢ ٥٠,١٩		
		٢٩ ٤٠ ٥٣,٩١	٣٢ ٤٠ ٣٦,٦١		
١٠٠م ^٢	٢٩ ٣٨ ٧,٢٢	٣٢ ٣٧ ٢٤,١٧	رأس سعد	... - خليج السويس ...	
	٢٩ ٤٣ ٣,٧٧	٣٢ ٤٢ ٥٠,١٩			
	٢٩ ٤٠ ٢٠,٣٥	٣٢ ٤٦ ٤,٢٧			
	٢٩ ٣٥ ٢٣,٧٠	٣٢ ٤٠ ٣٦,٢٥			
١٠٠م ^٢	٢٩ ٢٨ ١٧	٣٢ ٤٢ ١٢	رأس مطارمة	... - خليج السويس ...	
	٢٩ ٢٩ ٥٤	٣٢ ٤٥ ٥٢			
	٢٩ ٢٢ ٣٨	٣٢ ٥٠ ٠٠			
	٢٩ ٢١ ٠١	٣٢ ٤٦ ٢٠			
١٠٠م ^٢	٢٧ ٠٨ ٠٦	٣٣ ٤٢ ٤٢	غرب ابو منجار	... - الصحراء الشرقية ...	
	٢٧ ١١ ٠٨	٣٣ ٤٧ ٤٤			
	٢٧ ٠٦ ٣٩	٣٣ ٥١ ٠٧			
	٢٧ ٠٣ ٣٧	٣٣ ٤٦ ٠٦			
١٠٠م ^٢	٢٨ ٠٣ ٥٧,٩٠	٣٣ ١٣ ٢٦,٠٤	غرب جبل الزيت	... - الصحراء الشرقية ...	
	٢٨ ٠٥ ٣١,٠٠	٣٣ ١٥ ٥٦,٠٠			
	٢٧ ٥٦ ٣٧,٥٧	٣٣ ٢٢ ٥٥,٥٢			
	٢٧ ٥٥ ٤,٤٧	٣٣ ٢٠ ٢٥,٥٦			
١٠٠م ^٢	٢٧ ٠٤ ٥,٣١	٣٣ ٤٦ ٥١,٣١	دشت الضبعة	... - الصحراء الشرقية ...	
	٢٧ ٠٧ ٧,٠٠	٣٣ ٥١ ٥٢,٠٠			
	٢٧ ٠٢ ٣٧,٦٣	٣٣ ٥٥ ١٤,٨١			
	٢٦ ٥٩ ٣٥,٩٤	٣٣ ٥٠ ١٤,١٢			

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٨/٩/٨	١٠٠ كم ^٢	٢٦ ٥٩ ٢٥,٩٤	٢٣ ٥٠ ١٤,١٢	جنوب	٥١ - الصحراء
		٢٧ ٠٢ ٢٧,٦٣	٢٣ ٥٥ ١٤,٨١		
		٢٦ ٥٨ ٠٨,٢٦	٢٣ ٥٨ ٢٧,٦٢		
		٢٦ ٥٥ ٠٦,٥٧	٢٣ ٥٣ ٢٦,٩٢		
١٩٤٨/٩/٨	١٠٠ كم ^٢	٢٨ ٠٥ ٥٤,٢٩	٢٣ ٠٥ ٥٦,٣٨	غرب رأس ظهير	٥٢ - الصحراء الشرقية
		٢٨ ٠٨ ٢٣,٣٤	٢٣ ٠٩ ٥٦,٥٣		
		٢٨ ٠٢ ٥١,٢٤	٢٣ ١٤ ١٨,٤٤		
		٢٨ ٠٠ ٢٢,٢٩	٢٣ ١٠ ١٨,٢٩		
١٩٤٨/٩/٨	١٠٠ كم ^٢	٢٧ ٢٦ ٢٥,٥٩	٢٣ ٢٤ ٢١,٤٢	الفردقة	٥٣ - الصحراء الشرقية
		٢٧ ٢٨ ٥٠,٠٠	٢٣ ٢٨ ٢٣,٠٠		
		٢٧ ٢٣ ١٢,٥٥	٢٣ ٤٢ ٢٥,٢٩		
		٢٧ ٢٠ ٤٨,١٤	٢٣ ٢٨ ٢٢,٧١		
١٩٤٩/٢/٢	١٠٠ كم ^٢	٢٧ ٤١ ١٠,٥٩	٢٣ ٢٣ ٤٠,٣٨	حسا	٥٤ - الصحراء الشرقية
		٢٧ ٤٤ ١٤,٢٣	٢٣ ٢٧ ٦,٩٤		
		٢٧ ٣٩ ٢٦,٨٥	٢٣ ٢٢ ٢٩,٢١		
		٢٧ ٣٦ ٢٢,٢١	٢٣ ٢٩ ٢,٦٥		
١٩٤٩/٢/٢	١٠٠ كم ^٢	٢٧ ٣٥ ٤٩,٥١	٢٣ ٢٨ ٠٦,٠٤	حسا	٥٥ - الصحراء الشرقية
		٢٧ ٣٨ ٤٩,٨١	٢٣ ٢٣ ٠٩,٣٧		
		٢٧ ٣٤ ١٩,٦٠	٢٣ ٢٦ ٣١,٦٠		
		٢٧ ٣١ ١٩,٣٠	٢٣ ٢١ ٢٨,٣٧		
١٩٤٩/٢/٢	١٠٠ كم ^٢	٢٧ ٣١ ٤٦,٣٥	٢٣ ٢٢ ١٣,٨٥	حسا	٥٦ - الصحراء الشرقية
		٢٧ ٣٤ ٤٣,٩٨	٢٣ ٢٧ ١٢,٥٩		
		٢٧ ٣٠ ٠٩,٧٢	٢٣ ٤٠ ٢٧,٩٦		
		٢٧ ٢٧ ١٢,٠٩	٢٣ ٢٥ ٢٩,٢٢		

فراخيص البحث عن البترول

الشركة العمومية الفرنسية للبترول

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة	
١٩٤٩/٥/١٥	١٠٠ ك.م	٣١ ٠٥ ١١	٣٤ ١٧ ١٢	الروافة	٢ - سيناء	
		٣٠ ٥٩ ٥٧	٣٤ ١٩ ٠٥			
		٣٠ ٥٨ ١٩	٣٤ ١٢ ٥٦			
		٣١ ٠٣ ٣٣	٣٤ ١١ ٠٣			
	١٠٠ ك.م	٣٠ ٥٩ ٥٧	٣٤ ١٩ ٠٥		»	٣ -
		٣٠ ٥٤ ٤٣	٣٤ ٢٠ ٥٨			
		٣٠ ٥٣ ٠٥	٣٤ ١٤ ٤٩			
		٣٠ ٥٨ ١٩	٣٤ ١٢ ٥٦			
	١٠٠ ك.م	٣٠ ٥٤ ٤٣	٣٤ ٢٠ ٥٨		»	٤ -
		٣٠ ٤٩ ٢٩	٣٤ ٢٢ ٥٠			
		٣٠ ٤٧ ٥١	٣٤ ١٦ ٤١			
		٣٠ ٥٣ ٠٥	٣٤ ١٤ ٤٩			
١٠٠ ك.م	٣٠ ٤٩ ٢٩	٣٤ ٢٢ ٥٠	»	٥ -		
	٣٠ ٤٦ ٥٢	٣٤ ٢٣ ٤٦				
	٣٠ ٤٣ ٣٥	٣٤ ١١ ٢٩				
	٣٠ ٤٦ ١٢	٣٤ ١٠ ٣٣				
١٠٠ ك.م	٣٠ ٥٣ ٠٥	٣٤ ١٤ ٤٩	»	٦ -		
	٣٠ ٤٧ ٥١	٣٤ ١٦ ٤١				
	٣٠ ٤٦ ١٢	٣٤ ١٠ ٣٣				
	٣٠ ٥١ ٢٦	٣٤ ٠٨ ٤١				
١٠٠ ك.م	٣٠ ٥٨ ١٩	٣٤ ١٢ ٥٦	»	٧ -		
	٣٠ ٥٣ ٠٥	٣٤ ١٤ ١٩				
	٣٠ ٥١ ٢٦	٣٤ ٠٨ ٤١				
	٣٠ ٥٦ ٤٠	٣٤ ٠٦ ٤٨				
١٠٠ ك.م	٣١ ٠٣ ٣٣	٣٤ ١١ ٠٣	»	٨ -		
	٣٠ ٥٨ ١٩	٣٤ ١٢ ٥٦				
	٣٠ ٥٦ ٤٠	٣٤ ٠٦ ٤٨				
	٣١ ٠١ ٥٤	٣٤ ٠٤ ٥٥				
١٠٠ ك.م	٣١ ٠٨ ٤٧	٣٤ ٠٩ ١١	»	٩ -		
	٣١ ٠٣ ٣٣	٣٤ ١١ ٠٣				
	٣١ ٠١ ٥٤	٣٤ ٠٤ ٥٥				
	٣١ ٠٧ ٠٨	٣٤ ٠٣ ٠٣				

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٩/٥/١٥	١٠٠ ك.م	٣١ ١ ٥٤	٣٤ ٤ ٥٥	الرواقه	١١ - سينا
		٣٠ ٥٦ ٤٠	٣٤ ٦ ٤٨		
		٣٠ ٥٥ ٢	٣٤ ٠٠ ٤٠		
		٣١ ٠٠ ١٦	٣٣ ٥٨ ٤٧		
	١٠٠ ك.م	٣٠ ٥٦ ٤٠	٣٤ ٦ ٤٨	»	١٢ -
		٣٠ ٥١ ٢٦	٣٤ ٨ ٤١		
		٣٠ ٤٩ ٤٨	٣٤ ٢ ٣٣		
		٣٠ ٥٥ ٢	٣٤ ٠٠ ٤٠		
	١٠٠ ك.م	٣٠ ٥١ ٢٦	٣٤ ٨ ٤١	»	١٣ -
		٣٠ ٤٦ ١٢	٣٤ ١٠ ٣٣		
		٣٠ ٤٤ ٣٤	٣٤ ٤ ٣٥		
		٣٠ ٤٩ ٤٨	٣٤ ٢ ٣٣		
١٠٠ ك.م	٣١ ٢ ٣٣	٣٣ ٥٦ ١٣	»	١٤ -	
	٣٠ ٥٧ ٩	٣٣ ٥٨ ٠			
	٣٠ ٥٥ ٣١	٣٣ ٥١ ٥٧			
	٣١ ٠٠ ٤٥	٣٣ ٥٠ ٠			
١٠٠ ك.م	٣٠ ٥٧ ٩	٣٣ ٥٨ ٠	»	١٥ -	
	٣٠ ٥١ ٥٥	٣٣ ٥٩ ٥٨			
	٣٠ ٥٠ ١٧	٣٣ ٥٣ ٤٩			
	٣٠ ٥٥ ٣١	٣٣ ٥١ ٥٧			
١٠٠ ك.م	٣٠ ٥٩ ٣٢	٣٣ ٥٠ ٣٥	»	١٦ -	
	٣٠ ٥٤ ١٨	٣٣ ٥٢ ٣٧			
	٣٠ ٥٢ ٤٠	٣٣ ٤٦ ١٩			
	٣٠ ٥٧ ٥٤	٣٣ ٤٤ ٣٧			
١٠٠ ك.م	٣١ ٤ ٤٦	٣٣ ٤٨ ٤٢	»	١٧ -	
	٣٠ ٥٩ ٣٢	٣٣ ٥٠ ٣٥			
	٣٠ ٥٧ ٥٤	٣٣ ٤٤ ٣٧			
	٣١ ٢ ٨	٣٣ ٤٢ ٣٤			
١٠٠ ك.م	٣١ ١٠ ٠٠	٣٣ ٤٦ ٥٠	»	١٨ -	
	٣١ ٤ ٤٦	٣٣ ٤٨ ٤٢			
	٣١ ٢ ٨	٣٣ ٤٢ ٣٤			
	٣١ ٨ ٢٢	٣٣ ٤٠ ٤٢			
١٠٠ ك.م	٣١ ٢ ٨	٣٣ ٤٢ ٣٤	»	١٩ -	
	٣٠ ٥٧ ٥٤	٣٣ ٤٤ ٣٧			
	٣٠ ٥٦ ١٦	٣٣ ٣٨ ١٩			
	٣١ ١ ٣٠	٣٣ ٣٦ ٢٦			

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٩/٥/١٥	١٠٠ ك.م	٣٠ ٥٧ ٥٤	٣٣ ٤٤ ٢٧	الرواقية	٢١ - ميناء
		٣٠ ٥٢ ٤٠	٣٣ ٤٦ ١٩		
		٣٠ ٥١ ٠٢	٣٣ ٤٠ ١١		
		٣٠ ٥٦ ١٦	٣٣ ٣٨ ١٩		
	١٠٠ ك.م	٣١ ٠٢ ٤٠	٣٣ ١٨ ٤٠	بر القاديل	٢٢ -
		٣١ ٠٢ ٤٠	٣٣ ١٢ ١٢		
		٣٠ ٥٧ ٢٠	٣٣ ١٢ ١٢		
		٣٠ ٥٧ ٢٠	٣٣ ١٨ ٤٠		
	١٠٠ ك.م	٣٠ ٥٧ ٢٠	٣٣ ١٨ ٤٠	»	٢٣ -
		٣٠ ٥٧ ٢٠	٣٣ ١٢ ١٢		
		٣٠ ٥٢ ٠٠	٣٣ ١٢ ١٢		
		٣٠ ٥٢ ٠٠	٣٣ ١٨ ٤٠		
١٠٠ ك.م	٣١ ٠٢ ٤٠	٣٣ ١٢ ١٢	»	٢٤ -	
	٣١ ٠٢ ٤٠	٣٣ ٠٠ ٠٠			
	٣١ ٠٠ ٠٠	٣٣ ٠٠ ٠٠			
	٣١ ٠٠ ٠٠	٣٣ ١٢ ١٢			
١٠٠ ك.م	٣٠ ٥٤ ٤٠	٣٣ ١٢ ١٢	»	٢٧ -	
	٣٠ ٥٤ ٤٠	٣٣ ٠٠ ٠٠			
	٣٠ ٥٢ ٠٠	٣٣ ٠٠ ٠٠			
	٣٠ ٥٢ ٠٠	٣٣ ١٢ ١٢			
١٠٠ ك.م	٣٠ ٢٧ ٢٥	٣٣ ٤٩ ٤٠	المشارية	٣١ -	
	٣٠ ١٩ ٥٠	٣٣ ٤٧ ٥٥			
	٣٠ ٢٢ ٤٧	٣٣ ٥٣ ١٠			
	٣٠ ٢٤ ٢٨	٣٣ ٤٤ ٢٥			
١٠٠ ك.م	٣٠ ٢٤ ٢٨	٣٣ ٤٤ ٢٥	»	٣٢ -	
	٣٠ ١٦ ٥٣	٣٣ ٤٢ ٤٥			
	٣٠ ١٩ ٥٠	٣٣ ٤٧ ٥٥			
	٣٠ ٢ ٣٠	٣٣ ٣٩ ٢٠			
١٠٠ ك.م	٣٠ ٢ ٣٠	٣٣ ٣٩ ٢٠	»	٣٣ -	
	٣٠ ١٣ ٥٦	٣٣ ٣٧ ٣٠			
	٣٠ ١٦ ٥٣	٣٣ ٤٢ ٤٥			
	٣٠ ١٨ ٢٢	٣٣ ٢٤ ٠٥			
١٠٠ ك.م	٣٠ ١٨ ٢٢	٣٣ ٢٤ ٠٥	»	٣٤ -	
	٣٠ ١ ٠٠	٣٣ ٢٢ ٢٠			
	٣٠ ١٣ ٥٦	٣٣ ٣٧ ٣٠			
	٣٠ ١٥ ٣٥	٣٣ ٢٨ ٥٠			

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض			خط الطول			الجهة	1950 المنطقة
		°	'	"	°	'	"		
	١٠٠ ك.م	٣٠	١٦	٥٣	٣٣	٤٢	٤٥	المنشأة	... - ٣٥ - سيناء ...
		٣٠	٠٨	٤٥	٣٣	٣٤	٠٥		
		٣٠	١٤	٤٠	٣٣	٤٤	٢٥		
		٣٠	١١	٠٠	٣٣	٣٢	٢٠		
	١٠٠ ك.م	٣٠	٢٢	٤٧	٣٣	٥٢	١٠	"	... - ٣٦ - "
		٣٠	١٤	٤٠	٣٣	٤٤	٢٥		
		٣٠	٢٠	٤٥	٣٣	٥٤	٤٥		
		٣٠	١٦	٥٢	٣٣	٤٢	٤٥		
	١٠٠ ك.م	٣٠	٠٦	٥٥	٣٣	١٧	٢٥	جبل رها	... - ٣٧ - "
		٢٩	٥٩	٣٥	٣٣	٤٤	٢٥		
		٣٠	٢	١٥	٣٣	٣٠	٠٠		
		٣٠	٠٤	٢٥	٣٣	١٢	٠٥		
	١٠٠ ك.م	٣٠	٠٤	٢٥	٣٣	١٢	٠٥	"	... - ٣٨ - "
		٢٩	٥٧	١٥	٣٣	٠٩	١٠		
		٢٩	٥٩	٣٥	٣٣	١٤	٣٥		
		٣٠	٠١	٥٥	٣٣	٠٦	٤٠		
	١٠٠ ك.م	٣٠	٠١	٥٥	٣٣	٠٦	٤٠	"	... - ٣٩ - "
		٢٩	٥٤	٣٥	٣٣	٠٣	٤٥		
		٢٩	٥٧	٠٥	٣٣	٠٩	١٠		
		٢٩	٥٩	٣٥	٣٣	٠١	١٥		
	١٠٠ ك.م	٢٩	٥١	٤٠	٣٣	٠٦	١٠	مين سدر	... - ٤٠ - "
		٢٩	٥١	٤٠	٣٣	٠٠	٠٠		
		٢٩	٤٦	١٥	٣٣	٠٠	٠٠		
		٢٩	٤٦	١٥	٣٣	٠٦	١٠		
	١٠٠ ك.م	٢٩	٥١	٤٠	٣٣	١٢	٢٠	"	... - ٤١ - "
		٢٩	٥١	٤٠	٣٣	٠٦	١٠		
		٢٩	٤٦	١٥	٣٣	٠٦	١٠		
		٢٩	٤٦	١٥	٣٣	١٢	٢٠		
	١٠٠ ك.م	٢٩	٥١	٤٠	٣٣	١٨	٣٠	"	... - ٤٢ - "
		٢٩	٥١	٤٠	٣٣	١٢	٢٠		
		٢٩	٤٦	١٥	٣٣	١٢	٢٠		
		٢٩	٤٦	١٥	٣٣	١٨	٣٠		
	١٠٠ ك.م	٢٩	٥١	٤٠	٣٣	٢٤	٤٠	"	... - ٤٣ - "
		٢٩	٥١	٤٠	٣٣	١٨	٣٠		
		٢٩	٤٦	١٥	٣٣	١٨	٣٠		
		٢٩	٤٦	١٥	٣٣	٢٤	٤٠		

١٩٤٩/٥/١٥

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٩/٥/١٥	١٠٠ ك.م	٢٩ ٤٦ ١٥	٣٣ ٠٦ ١٠	عين سدر	٤٤ - سيناء
		٢٩ ٤٦ ١٥	٣٣ ٠٠ ٠٠		
		٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ٠٠ ٠٠		
		٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ٠٦ ١٠		
	١٠٠ ك.م	٢٩ ٤٦ ١٥	٣٣ ١٢ ٢٠	"	٤٥ -
		٢٩ ٤٦ ١٥	٣٣ ٠٦ ١٠		
		٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ٠٦ ١٠		
		٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ١٢ ٢٠		
	١٠٠ ك.م	٢٩ ٤٦ ١٥	٣٣ ١٨ ٣٠	"	٤٦ -
		٢٩ ٤٦ ١٥	٣٣ ١٢ ٢٠		
		٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ١٢ ٢٠		
		٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ١٨ ٣٠		
	١٠٠ ك.م	٢٩ ٤٦ ١٥	٣٣ ٢٤ ٤٠	"	٤٧ -
		٢٩ ٤٦ ١٥	٣٣ ١٨ ٣٠		
		٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ١٨ ٣٠		
		٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ٢٤ ٤٠		
١٠٠ ك.م	٢٩ ٥١ ٤٠	٣٣ ٢٧ ٤٥	"	٤٨ -	
	٢٩ ٥١ ٤٠	٣٣ ٢٤ ٤٠			
	٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ٢٤ ٤٠			
	٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ٢٧ ٤٥			
١٠٠ ك.م	٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ٠٦ ١٠	"	٤٩ -	
	٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ٠٠ ٠٠			
	٢٩ ٣٥ ٢٥	٣٣ ٠٠ ٠٠			
	٢٩ ٣٥ ٢٥	٣٣ ٠٦ ١٠			
١٠٠ ك.م	٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ١٢ ٢٠	"	٥٠ -	
	٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ٠٦ ١٠			
	٢٩ ٣٥ ٢٥	٣٣ ٠٦ ١٠			
	٢٩ ٣٥ ٢٥	٣٣ ١٢ ٢٠			
١٠٠ ك.م	٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ١٨ ٣٠	"	٥١ -	
	٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ١٢ ٢٠			
	٢٩ ٣٥ ٢٥	٣٣ ١٢ ٢٠			
	٢٩ ٣٥ ٢٥	٣٣ ١٨ ٣٠			
١٠٠ ك.م	٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ٢٤ ٤٠	"	٥٢ -	
	٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ١٨ ٣٠			
	٢٩ ٣٥ ٢٥	٣٣ ١٨ ٣٠			
	٢٩ ٣٥ ٢٥	٣٣ ٢٤ ٤٠			

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٩/٥/١٥	١٠٠ ك.م	٢٩ ٢٥ ٢٥	٣٣ ١٢ ٢٠	مين سدر	٥٤ - ميناء
		٢٩ ٢٥ ٢٥	٣٣ ٦ ١٠		
		٢٩ ٣٠ ٠٠	٣٣ ٦ ١٠		
		٢٩ ٣٠ ٠٠	٣٣ ١٢ ٢٠		
	١٠٠ ك.م	٢٩ ٣٥ ٢٥	٣٣ ١٨ ٣٠	»	٥٥ -
		٢٩ ٣٥ ٢٥	٣٣ ١٢ ٢٠		
		٢٩ ٣٠ ٠٠	٣٣ ١٢ ٢٠		
		٢٩ ٣٠ ٠٠	٣٣ ١٨ ٣٠		
	١٠٠ ك.م	٢٩ ٣٥ ٢٥	٣٣ ٢٤ ٤٠	»	٥٦ -
		٢٩ ٣٥ ٢٥	٣٣ ١٨ ٣٠		
		٢٩ ٣٠ ٠٠	٣٣ ١٨ ٣٠		
		٢٩ ٣٠ ٠٠	٣٣ ٢٤ ٤٠		
١٠٠ م.	٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ٢٧ ٤٥	»	٥٧ -	
	٢٩ ٤٠ ٥٠	٣٣ ٢٤ ٤٠			
	٢٩ ٣٠ ٠٠	٣٣ ٢٤ ٤٠			
	٢٩ ٣٠ ٠٠	٣٣ ٢٧ ٤٥			
١٠٠ ك.م	٢٧ ٥٤ ٢٢	٣٤ ١٤ ٠٠	رأس نوسفان	٥٨ -	
	٢٧ ٤٧ ١٠	٣٤ ١٥ ٣٠			
	٢٧ ٥١ ٢٧	٣٤ ١٨ ٥٠			
	٢٧ ٥٠ ٥	٣٤ ١٠ ٢٠			
١٠٠ ك.م	٢٧ ٥٩ ٠٠	٣٤ ١٧ ٢٥	»	٥٩ -	
	٢٧ ٥١ ٢٧	٣٤ ١٨ ٥٠			
	٢٧ ٥٦ ٣	٣٤ ٢٢ ٢٠			
	٢٧ ٥٤ ٢٢	٣٤ ١٤ ٠٠			
١٠٠ ك.م	٢٨ ٣ ٢٧	٣٤ ٢٠ ٥٠	»	٦٠ -	
	٢٧ ٥٦ ٣	٣٤ ٢٢ ٢٠			
	٢٨ ٠٠ ٣٠	٣٤ ٢٥ ٥٠			
	٢٧ ٥٩ ٠٠	٣٤ ١٧ ٢٥			
١٠٠ ك.م	٢٨ ١٣ ١٥	٣٤ ٢٤ ٢٠	نساك	٦١ -	
	٢٨ ٢ ١٥	٣٤ ٢٦ ١٠			
	٢٨ ١٣ ٠٠	٣٤ ٢٧ ٠٠			
	٢٨ ٢ ٣٠	٣٤ ٢٣ ٣٠			

تفريغ خيصة البحث عن البترول
الشركة الأهلية المصرية للبترول

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض			خط الطول			الجهة	المنطقة
		°	'	"	°	'	"		
1969/6/11		27	02	23	34	10	—	رأس محمد	... - 23 - سيناء
		27	47	—	34	10	—		
		27	47	—	34	3	00		
		27	02	23	34	3	00		
		27	00	20	34	3	00	»	... - 24
		27	00	—	34	3	00		
		27	00	—	33	07	49		
		27	00	20	33	07	49		
		27	00	20	34	3	00	»	... - 25
		28	—	02	34	3	00		
		28	—	02	33	07	49		
		27	00	20	33	07	49		
		28	10	02	33	46	11	الطور	... - 26
		28	12	40	33	01	2		
		28	8	20	33	47	13		
		28	11	42	33	42	26		
		28	21	31	33	30	29	»	... - 27
		28	14	02	33	40	10		
		28	12	47	33	42	22		
		28	19	20	33	32	40		
		28	21	31	33	30	29	»	... - 28
		28	17	16	33	31	00		
		28	20	38	33	27	2		
		28	24	04	33	30	48		
		29	2	40	32	39	16	الزفران	... - 29 - الصحراء الشرقية
		29	—	—	32	39	16		
		29	—	—	32	26	06		
		29	2	40	32	26	06		
		29	2	40	32	39	16	»	... - 30
		29	8	04	32	39	16		
	29	8	04	32	33	3			
	29	2	40	32	33	3			

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض			خط الطول			الجهة	المنطقة
		°	'	"	°	'	"		
١٩٨٩/٦/١١		٢٩	١٣	٣٢	٢٢	٣٩	١٦	الزفران	٣١ - الصحراء الشرقية
		٢٩	٨	٤	٢٢	٣٩	١٦		
		٢٩	٨	٤	٢٢	٣٣	٣		
		٢٩	١٣	٣٢	٢٢	٣٣	٣		
		٢٩	٢٤	١٩	٢٢	٣٩	١٦	أبودرج	٣٢ -
		٢٩	٢٤	١٩	٢٢	٣٦	١١		
		٢٩	١٣	٣٢	٢٢	٣٦	١١		
		٢٩	١٣	٣٢	٢٢	٣٩	١٦		
		٢٩	٢٤	١٩	٢٢	٣٣	٦	أبودرج	٣٣ -
		٢٩	٢٤	١٩	٢٢	٣٦	١١		
		٢٩	١٣	٣٢	٢٢	٣٦	١١		
		٢٩	١٣	٣٢	٢٢	٣٣	٦		
		٢٩	٢٤	١٩	٢٢	٣٣	٦	الزفران	٣٤ -
		٢٩	٢٤	١٩	٢٢	٣٠	—		
		٢٩	١٣	٣٢	٢٢	٣٠	—		
		٢٩	١٣	٣٢	٢٢	٣٣	٦		
		٢٩	٢	٤٥	٢٢	٣٣	٦	»	٣٥ -
		٢٩	٢	٤٥	٢٢	٣٠	—		
		٢٩	١٣	٣٢	٢٢	٣٠	—		
		٢٩	١٣	٣٢	٢٢	٣٣	٦		
		٣٠	—	١٦	٢٣	١٨	٢٣	سدر	٣٦ - سيناء
		٢٩	٥٥	١٥	٢٣	٧	٢٩		
		٢٩	٥٢	٤٩	٢٣	٨	٥٠		
		٢٩	٥٧	٥٠	٢٣	١٩	٥٠		
		٣٠	١٥	٢٦	٢٣	٣	٨	بئر جدي	٣٧ -
		٣٠	١٥	٢٦	٢٣	٦	١٦		
		٣٠	٤	٣٦	٢٣	٦	١٦		
		٣٠	٤	٣٦	٢٣	٣	٨		
		٣٠	٢١	٥	٢٢	٥٦	٥٥	روسان	٣٨ -
		٣٠	١٠	٢	٢٢	٥٦	٥٥		
		٣٠	١٠	٢	٢٢	٥٣	٥٠		
		٣٠	٢١	٥	٢٢	٥٣	٥٠		
		٣٠	٢٢	٢٦	٢٣	١١	—	بئر جفاني	٣٩ -
		٣٠	٢٤	٢٩	٢٣	٨	٥٣		
		٣٠	٣١	٣٢	٢٣	١٨	١٤		
		٣٠	٢٩	٢٦	٢٣	٢٠	٢٢		

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض			خط الطول			الجهة	المنطقة	
		°	'	"	°	'	"			
1989/ 7/11		٣٠	٥٧	١٧	٣٣	٢٤	٣٦	العرش	... - سيناء ...	
		٣٠	٥٧	١٧	٣٣	٣٧	٦			
		٣٠	٥٤	٣٤	٣٣	٣٧	٦			
		٣٠	٥٤	٣٤	٣٣	٢٤	٣٦			
1989/ 7/12		٢٧	٥٥	٢٥	٣٣	٥١	٤١	رأس كنيسة	... -	
		٢٨	-	٥٢	٣٣	٥١	٤١			
		٢٨	-	٥٢	٣٣	٥٧	٤٩			
		٢٧	٥٥	٢٥	٣٣	٥٧	٤٩			
		٢٨	٢	٢٨	٣٣	٤٥	٣٧	»	... -	
		٢٨	٢	٢٨	٣٣	٥١	٤١			
		٢٧	٥٨	-	٣٣	٥١	٤١			
		٢٧	٥٨	-	٣٣	٤٥	٣٧			
	1989/ 7/13		٢٩	٩	٤٥	٣٣	٢	٤٢	أوزنية	... -
			٢٩	١	٥٥	٣٣	١٢	٦		
			٢٩	-	١	٣٣	٩	٥٤		
			٢٩	٧	٤٧	٣٣	١	٢٥		
		٢٩	١٥	٢٩	٣٣	١	٣٧	»	... -	
		٢٩	١١	٤٠	٣٣	٥	٥٢			
		٢٩	٧	٤٧	٣٣	١	٢٥			
		٢٩	١١	٤٧	٣٣	٥٧	١١			
1989/ 7/14			٢٧	٤٢	٣٣	٣٤	١٠	-	رأس عمدة	... -
			٢٧	٤٧	-	٣٤	١٠	-		
			٢٧	٤٧	-	٣٤	١٦	٧		
			٢٧	٤٢	٣٣	٣٤	١٦	٧		
1989/ 7/15		٢٧	٤٤	٣٥	٣٤	٣	٥٥	سوى زبايا	... -	
		٢٧	٥٠	٠٠	٣٤	٣	٥٥			
		٢٧	٥٠	٠٠	٣٣	٥٧	٤٩			
		٢٧	٤٤	٣٥	٣٣	٥٧	٤٩			
		٢٧	٥٢	٤٤	٣٣	٥٧	٤٩	»	... -	
		٢٧	٥٢	٤٤	٣٣	٥٤	٤٣			
		٢٧	٤٢	٣٢	٣٣	٥٤	٤٣			
		٢٧	٤٢	٣٢	٣٣	٥٧	٤٩			
	1989/ 7/16		٢٧	٥٢	٤٣	٣٣	٥٧	٥٠	رأس كينا	... -
			٢٧	٥٢	٤٣	٣٣	٥١	٤١		
			٢٧	٥٥	٢٥	٣٣	٥١	٤١		
			٢٧	٥٥	٢٥	٣٣	٥٧	٥٠		

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
		٢٧ ٥٢ ٢٣	٣٤ ١٠ —	وادي أم مائق	٤٩ - سيناء
		٢٧ ٥٧ ٤٨	٣٤ ١٠ —		
		٢٧ ٥٧ ٤٨	٣٤ ٣ ٥٥		
		٢٧ ٥٢ ٢٣	٣٤ ٣ ٥٥		
		٢٧ ٥٨ ٢	٣٣ ٣٩ ٢٨	رأس كينا	٥٠ -
		٢٧ ٥٥ ٢٥	٣٣ ٣٩ ٢٨		
		٢٧ ٥٥ ٢٥	٣٣ ٥١ ٤١		
		٢٧ ٥٨ ٢	٣٣ ٥١ ٤١		
		٢٧ ٥٨ ٢	٣٣ ٤٥ ٣٧	رأس خضا	٥١ -
		٢٨ ٣ ٢٨	٣٣ ٣٩ ٢٨		
		٢٨ ٣ ٢٨	٣٣ ٣٩ ٢٨		
		٢٧ ٥٨ ٢	٣٣ ٤٥ ٣٧		
		٢٨ ٣ ٢٨	٣٤ ٣ ٥٥	وادي محسن	٥٢ -
		٢٨ — ٥٠	٣٤ ٣ ٥٥		
		٢٨ — ٥٠	٣٣ ٥١ ٤١		
		٢٨ ٣ ٢٨	٣٣ ٥١ ٤١		
		٢٨ ٦ ١١	٣٣ ٥٧ ٥٠		٥٣ -
		٢٨ ٦ ١١	٣٣ ٤٥ ٣٧		
		٢٨ ٣ ٢٨	٣٣ ٤٥ ٣٧		
		٢٨ ٣ ٢٨	٣٣ ٥٧ ٥٠		
		٢٨ ٨ ٥٢	٣٣ ٥٣ —		٥٤ -
		٢٨ ٨ ٥٢	٣٤ ٥ ١٦		
		٢٨ ٦ ١٠	٣٤ ٥ ١٦		
		٢٨ ٦ ١٠	٣٣ ٥٣ —		
		٢٨ ١٢ ١١	٣٣ ٥٥ ٣٩	وادي أبو جرف	٥٥ -
		٢٨ ٦ ١١	٣٣ ٥٠ ٣١		
		٢٨ ٨ ٢٥	٣٣ ٤٧ ١٣		
		٢٨ ١٤ ٢٨	٣٣ ٥٢ ٤٣		
		٢٨ ١٥ ٥٤	٣٣ ٤٦ ١٢	وادي أملاحة	٥٦ -
		٢٨ ١٢ ٣٩	٣٣ ٥١ ٢		
		٢٨ ١٦ ٥٤	٣٣ ٥٤ ٤٩		
		٢٨ ٢٠ ٨	٣٣ ٥٠ —		
		٢٨ ٢٢ ٣١	٣٣ ٤٤ ٢	الغاح	٥٧ -
		٢٨ ١٨ ١٦	٣٣ ٤٠ ٢٥		
		٢٨ ١٤ ٥٣	٣٣ ٤٥ ١٥		
		٢٨ ١٩ ٨	٣٣ ٤٩ ٢		

١٤٤٩/٧/٢٣

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
		٢٨ ٢٢ ٣١	٣٣ ٤٤ ١٣	القاع	٥٨ - سيناء
		٢٨ ١٨ ١٦	٣٣ ٤٠ ٢٥		
		٢٨ ٢١ ٣٩	٣٣ ٣٥ ٢٥		
		٢٨ ٢٥ ٥٤	٣٣ ٣٩ ٢٣		
		٢٨ ٢٩ ٨	٣٣ ٣٤ ٣٤	»	٥٩ -
		٢٨ ٢٥ -	٣٣ ٣٠ ٤٥		
		٢٨ ٢١ ٣٩	٣٣ ٣٥ ٣٥		
		٢٨ ٢٥ ٤٨	٣٣ ٣٩ ٢٣		
		٢٨ ٢٩ ٨	٣٣ ٣٤ ٣٤	»	٦٠ -
		٢٨ ٣٣ ١٠	٣٣ ٣٨ ٣٣		
		٢٨ ٢٩ ٥٠	٣٣ ٤٣ ٢٢		
		٢٨ ٢٥ ٤٨	٣٣ ٣٩ ٢٣		
		٢٨ ٣٠ ٢٤	٣٣ ٣٧ ٥٥	»	٦١ -
		٢٨ ٢٦ ١٦	٣٣ ٢٤ ٢		
		٢٨ ٢٢ ٤٩	٣٣ ٢٨ ٥١		
		٢٨ ٢٦ ٥٤	٣٣ ٣٢ ٤٥		
		٢٨ ٣٠ ٢٤	٣٣ ٢٧ ٥٥	»	٦٢ -
		٢٨ ٣٤ ٣٠	٣٣ ٣١ ٤٩		
		٢٨ ٣١ -	٣٣ ٣٦ ٣٨		
		٢٨ ٢٦ ٥٤	٣٣ ٣٢ ٤٥		
		٢٨ ٣٠ ٢٤	٣٣ ٢٧ ٥٥	»	٦٣ -
		٢٨ ٣٤ ٣٠	٣٣ ٣١ ٤٩		
		٢٨ ٢٨ -	٣٣ ٣٧ ١		
		٢٨ ٣٣ ٥٤	٣٣ ٣٣ ٥		
		٢٨ ٣٧ ١٢	٣٣ ١٨ ٢٢	»	٦٤ -
		٢٨ ٢٥ -	٣٣ ١٦ ٣٠		
		٢٨ ٢٨ ١٢	٣٣ ٣٦ ٤		
		٢٨ ٣٠ ٢٤	٣٣ ٣٧ ٥٥		
		٢٨ ٣٧ ١٢	٣٣ ١٨ ٢٢	»	٦٥ -
		٢٨ ٤١ ٢٨	٣٣ ٣٢ ١١		
		٢٨ ٣٨ -	٣٣ ٣٧ -		
		٢٨ ٣٣ ٤٥	٣٣ ٣٣ ١٠		
		٢٨ ٣٧ ١٢	٣٣ ١٨ ٢٢	وادي فبران	٦٦ -
		٢٨ ٣٨ ٥٣	٣٣ ١٥ ٥٨		
		٢٨ ٤٧ ١٧	٣٣ ٣٣ ٤٥		
		٢٨ ٤٥ ٣٧	٣٣ ٢٦ ٩		

١٩٤٩/٧/٢٣

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٩/٧/٢٣		٢٨ ٤٣ ٨	٣٣ ١٩ ٤٨	وادي فيران	٦٧ - سيناء
		٢٨ ٤٤ ٥٠	٣٣ ١٧ ٢٤		
		٢٨ ٥٣ ١٠	٣٣ ٢٥ ١٠		
		٢٨ ٥١ ٢٨	٣٣ ٢٧ ٣٤		
		٢٨ ٤٦ ٣١	٣٣ ١٥ -	سلو	٦٨ -
		٢٨ ٤٤ ٥٠	٣٣ ١٧ ٢٤		
		٢٨ ٥٣ ١٠	٣٣ ٢٥ ١٠		
		٢٨ ٥٤ ٥١	٣٣ ٢٢ ٤٦		
		٢٨ ٤٦ ٣١	٣٣ ١٥ ١		٦٩ -
		٢٨ ٤٨ ١١	٣٣ ١٢ ٣٨		
		٢٨ ٥٦ ٣١	٣٣ ٢٠ ١٩		
		٢٨ ٥٤ ٥١	٣٣ ٢٢ ٤٣		
		٢٩ ١ ٥٠	٣٣ ١٢ ٥	وادي سمرة	٧٠ -
		٢٨ ٥٧ ٥٠	٣٣ ١٦ ١٨		
		٢٩ ١ ٣٤	٣٣ ٢٠ ٤٤		
		٢٩ ٥ ٣٤	٣٣ ١٦ ٣١		
١٩٤٩/٧/٣٠		٢٩ ١٣ ٢	٣٣ ٨ ٢	وادي طيبة	٧١ -
		٢٩ ١١ ١٠	٣٣ ٥ ٤٩		
		٢٩ ٣ ٤٢	٣٣ ١٤ ١٤		
		٢٩ ٥ ٣٤	٣٣ ١٦ ٣١		
		٢٩ ١ ٥٥	٣٣ ١٢ ٥		٧٢ -
		٢٩ ١١ ١٠	٣٣ ٥ ٤٩		
		٢٩ ٣ ٤٢	٣٣ ١٤ ١٤		
		٢٩ ٩ ٤٥	٣٣ ٣ ٤٠		
		٢٩ ١٥ -	٣٣ ١ ٣٦	وادي خرندل	٧٣ -
		٢٩ ١١ ١٠	٣٣ ٥ ٤٩		
		٢٩ ١٤ ٥٤	٣٣ ١٠ ١٥		
		٢٩ ١٨ ٤٤	٣٣ ٦ ٢		
		٢٩ ٢٤ ٥٩	٣٣ ٨ ١٨		٧٤ -
		٢٩ ٢١ ٤٩	٣٣ - ٥٧		
		٢٩ ١٨ ٥	٣٣ ٣ ٢		
		٢٩ ٢١ ١٥	٣٣ ١٠ ٣٣		
	٢٩ ٢٤ ٥٩	٣٣ ٨ ١٨	وردان	٧٥ -	
	٢٩ ٢٩ ٥٢	٣٣ ٥ ٣٢			
	٢٩ ٢٧ ٢٨	٣٣ - -			
	٢٩ ٢٢ ٣٥	٣٣ ٢ ٤٩			

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض			خط الطول			الجهة	المنطقة
		°	'	"	°	'	"		
		٢٩	٤٣	٣٢	٣٢	—	٤	سدر سيناء — ٧٦
		٢٩	٤٥	٤٩	٣٢	٥٧	٢١		
		٢٩	٤٣	٣٣	٣٢	٥٤	٢٨		
		٢٩	٤١	١٦	٣٢	٥٧	٢١		
		٢٩	٥٣	٤	٣٢	١٣	٥٢	وادي بيضا الصحراء الشرقية ... — ٧٧
		٢٩	٤٥	٢٦	٣٢	١٣	—		
		٢٩	٤٦	١٤	٣٢	٧	٤٧		
		٢٩	٥٣	٥٢	٣٢	٩	٣٩		
		٢٩	٤٥	٢٧	٣٢	١٣	١٥	وادي غوية » — ٧٨
		٢٩	٤٤	٣٩	٣٢	١٧	٢٨		
		٢٩	٣٧	١	٣٢	١١	٢٣		
		٢٩	٣٧	٤٩	٣٢	١٥	٣٦		
		٢٩	٢٩	٣٤	٣٢	٣٠	٢	غبة البوص » — ٧٩
		٢٩	٢٧	٢٤	٣٢	٢٨	١٤		
		٢٩	٣٣	٥٢	٣٢	١٨	٢		
		٢٩	٣٦	٢	٣٢	١٩	٥٠		
		٢٩	٢٩	٤٣	٣٢	٣٠	٢	بئر أبو صندوق » — ٨٠
		٢٩	٢٤	١٨	٣٢	٣٠	٢		
		٢٩	٢٤	١٨	٣٢	٣٦	١١		
		٢٩	٢٩	٤٣	٣٢	٣٦	١١		
		٢٩	٢٤	١٨	٣٢	٢٣	٥٢	وادي نصيب » — ٨١
		٢٩	٢٤	١٨	٣٢	٣٠	٢		
		٢٩	١٨	٥٣	٣٢	٣٠	٢		
		٢٩	١٨	٥٣	٣٢	٢٣	٥٢		
		٢٩	١٣	٢٨	٣٢	٢٣	٥٢	وادي حدي » — ٨٢
		٢٩	١٣	٢٨	٣٢	٣٠	٢		
		٢٩	١٨	٥٣	٣٢	٣٠	٢		
		٢٩	١٨	٥٣	٣٢	٢٣	٥٢		
		٢٩	١٣	٢٨	٣٢	٢٣	٥٢	وادي حربة » — ٨٣
		٢٩	١٣	٢٨	٣٢	٣٠	٢		
		٢٩	٨	٣	٣٢	٣٠	٢		
		٢٩	٨	٣	٣٢	٢٣	٥٢		
		٢٩	٢	٢٨	٣٢	٢٣	٥٢	» » — ٨٤
		٢٩	٢	٢٨	٣٢	٣٠	٢		
		٢٩	٨	٣	٣٢	٣٠	٢		
		٢٩	٨	٣	٣٢	٢٣	٥٢		

١٩٤٩/٧/٣٠

AL-ARABIA
17 535 1800

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض			خط الطول			الجهة	المطقة
		°	'	"	°	'	"		
		٢٨	٥٧	٥١	٣٢	٣٣	٤	وادي الدير	٨٥ - الصحراء الشرقية ...
		٢٨	٥٦	١٧	٣٢	٣٠	٣٧		
		٢٨	٥٠	١	٣٢	٣٥	٣٧		
		٢٨	٥١	٣٥	٣٢	٣٨	٤		
		٢٨	٤٥	١٩	٣٢	٤٣	٤	وادي أبو خليفة	٨٦ - ...
		٢٨	٤٣	٤٥	٣٢	٤٠	٣٧		
		٢٨	٥٠	١	٣٢	٣٥	٣٧		
		٢٨	٥١	٣٥	٣٢	٣٨	٤		
		٢٨	٤٥	٣٥	٣٢	٣٨	٢٨	وادي النحال	٨٧ - ...
		٢٨	٤٧	٤٧	٣٢	٣٢	٤		
		٢٨	٤١	٣٧	٣٢	٣٦	٥٧		
		٢٨	٣٩	٢٥	٣٢	٣٣	٢٣		
		٢٨	٣٦	٤٠	٣٢	٤٣	٢٨	وادي أم ارتة	٨٨ - ...
		٢٨	٣٤	١٤	٣٢	٣٨	٢٦		
		٢٨	٣٩	٤٩	٣٢	٣٤	—		
		٢٨	٤١	١٥	٣٢	٣٨	٢		
		٢٨	٣٦	٤٠	٣٢	٤٣	٢٨	»	٨٩ - ...
		٢٨	٣٧	٤٥	٣٢	٤٩	٣١		
		٢٨	٣٦	١٥	٣٢	٤٦	٣٧		
		٢٨	٣٥	١٠	٣٢	٣٩	٥٤		
		٢٨	٣٥	٢٣	٣٢	٤٦	٤٤	وادي حوشية	٩٠ - ...
		٢٨	٣٧	٤٥	٣٢	٤٩	٣١		
		٢٨	٣١	٢٦	٣٢	٥٦	٦		
		٢٨	١٩	٤	٣٢	٥٣	١٩		
		٢٨	١٦	٤٩	٣٢	٤٩	٣٤	وادي أبو حاد	٩١ - ...
		٢٨	١٩	٥٢	٣٢	٥٤	٣٩		
		٢٨	١٥	٢٥	٣٢	٥٨	٧		
		٢٨	١٢	٢٢	٣٢	٥٣	٢		
		٢٨	٧	٥٥	٣٢	٥٦	٣٠	وادي أبو خشبة	٩٢ - ...
		٢٨	١٠	٥٨	٣٣	١	٣٥		
		٢٨	١٥	٢٥	٣٢	٥٨	٧		
		٢٨	١٢	٢٢	٣٢	٥٣	٢		
		٢٨	٧	٥٥	٣٢	٥٦	٣٠	غارب	٩٣ - ...
		٢٨	١٠	٥٨	٣٣	١	٣٥		
		٢٨	٦	٣١	٣٣	٥	٦		
		٢٨	٣	٢٨	٣٣	٤	١		

١٩٤٩/٧/٣٠


REC. 17 207 1950
 تاريخ استلام
 الطلب

المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
	٢٧ ٥٩ ١	٣٣ ٣ ٢٩	وادي دارا	٩٤ - الصحراء الشرقية ...
	٢٨ ٢ ٤	٣٣ ٨ ٣٤		
	٢٨ ٦ ٣١	٣٣ ٥ ٦		
	٢٨ ٣ ٢٨	٣٣ - ١		
	٢٧ ٥٩ ١	٣٣ ٣ ٢٩	»	٩٥ - ...
	٢٨ ٢ ٤	٣٣ ٨ ٣٤		
	٢٧ ٥٧ ٢٧	٣٣ ١٢ ٢		
	٢٧ ٥٤ ٢٤	٣٣ ٦ ٥٧		
	٢٨ ١٢ -	٣٣ ٥ ٣٩	ملاحة	٩٦ - ...
	٢٨ ١٤ -	٣٣ ٨ ٥٤		
	٢٨ ٩ ٢٨	٣٣ ١٢ ٢٦		
	٢٨ ٧ ٢٨	٣٣ ٩ ١١		
	٢٨ - ٧	٣٣ ١٠ ٨	بئر أبو نخله	٩٧ - ...
	٢٨ ٢ ٣٣	٣٣ ١٤ ١١		
	٢٧ ٥٨ ٣٠	٣٣ ١٧ ١٨		
	٢٧ ٥٦ ٤	٣٣ ١٣ ١٥		
	٢٧ ٥٤ ٣٦	٣٣ ١٩ ٥٨	وادي ديب	٩٨ - ...
	٢٧ ٥٦ ٢٦	٣٣ ٢٢ ٥١		
	٢٧ ٥٣ ١٩	٣٣ ٢٥ ١٨		
	٢٧ ٥١ ٢٩	٣٣ ٢٢ ٢٥		
	٢٧ ١٥ ٣٥	٣٣ ٣٢ ٥٤	وادي أم دهميس	٩٩ - ...
	٢٧ ١٨ ٣٢	٣٣ ٣٧ ٥٥		
	٢٧ ١٣ ٥٧	٣٣ ٤١ ١٥		
	٢٧ ١١ -	٣٣ ٣٦ ١٤		
	٢٧ ٦ ٢٥	٣٣ ٣٩ ٣٤	وادي فالج	١٠٠ - ...
	٢٧ ٩ ٢٢	٣٣ ٤٤ ٣٥		
	٢٧ ١٣ ٢٧	٣٣ ٤١ ١٥		
	٢٧ ١١ -	٣٣ ٣٦ ١٤		
	٢٧ ٣ ٢١	٣٣ ٤٥ ٢٢	وادي أم دلفا	١٠١ - ...
	٢٧ - ٢٢	٣٣ ٤٠ ٢١		
	٢٧ ٤ ٥٧	٣٣ ٣٧ ١		
	٢٧ ٧ ٥٦	٣٣ ٤٢ ٢		
	٢٦ ٥٩ ١٢	٣٣ ٤٩ ١٣	وادي أم حنبل	١٠٢ - ...
	٢٦ ٥٦ ١١	٣٣ ٤٤ ٨		
	٢٧ - ٤٦	٣٣ ٤٠ ٤٨		
	٢٧ ٣ ٤٧	٣٣ ٤٥ ٥٣		

١٩٤٩/٧/٣٠

٤٢
١٩٥٠

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض		خط الطول		الجهة	المنطقة	
		°	'	°	'			
١٩٤٩/٧/٣٠		٢٦	٥٩	١٢	٣٣	٤٩	١٣	١٠٣ - الصحراء الشرقية ...
		٢٦	٥٦	١١	٣٣	٤٤	٨	
		٢٦	٥١	٣٦	٣٣	٤٧	٢٨	
		٢٦	٥٤	٣٧	٣٣	٥٢	٣٣	
		٢٦	٥٣	٨	٣٣	٥٣	٥٤	١٠٤ - وادي أبو جروف ...
		٢٦	٥٣	٨	٣٣	٥٠	—	
		٢٦	٤٤	٤٧	٣٣	٥٠	—	
		٢٦	٤٤	٤٧	٣٣	٥٣	٥٤	
		٢٦	٤٤	٤٧	٣٤	—	—	١٠٥ - سفاجا ...
		٢٦	٥٠	١٢	٣٤	—	—	
		٢٦	٥٠	١٢	٣٢	٥٣	٥٤	
		٢٦	٤٤	٤٧	٣٣	٥٣	٥٤	
		٢٩	٢٢	٣٠	١٣	٥٠	٥٠	١٠٦ - الصحراء الغربية ...
		٢٩	٢٢	٣٠	٢٠	—	—	
		٢٩	١٦	٣٥	٣٠	٢٠	—	
		٢٩	١٦	٣٥	٣٠	١٣	٥٠	
		٢٩	١٩	١٩	٣٠	٣٢	١٨	١٠٧ - قارة المصيدة ...
		٢٩	١٩	١٩	٣٠	٢٠	—	
		٢٩	١٦	٣٥	٣٠	٢٠	—	
		٢٩	١٦	٣٥	٣٠	٣٢	١٨	
		٢٩	١٦	٣٥	٣٠	٢٦	٩	١٠٨ - جمال المساخيط ...
		٢٩	١١	٧	٣٠	٢٦	٩	
		٢٩	١١	٧	٣٠	٣٢	١٨	
		٢٩	١٦	٣٥	٣٠	٣٢	١٨	
		٢٩	٥	٤٠	٣٠	٢٦	٩	١٠٩ - بحر المشجيجة ...
		٢٩	١١	٧	٣٠	٢٦	٩	
		٢٩	١١	٧	٣٠	٣٢	١٨	
		٢٩	٥	٤٠	٣٠	٣٢	١٨	
		٢٩	١٦	٣٥	٣٠	١٦	٥٥	١١٠ - مطار الريان ...
		٢٩	٥	٤٠	٣٠	١٦	٥٥	
		٢٩	٥	٤٠	٣٠	١٣	٥٠	
		٢٩	١٦	٣٥	٣٠	١٣	٥٠	
		٢٩	—	١٢	٣٠	٢٠	—	١١١ - مين الريان ...
		٢٩	—	١٢	٣٠	١٣	٥٠	
		٢٩	٥	٤٠	٣٠	١٣	٥٠	
		٢٩	٥	٤٠	٣٠	٢٠	—	



١٩٥٩/٧/٣٠

١٩٥٩/٨/٦

المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح
١١٣ - الصحراء الغربية ...	غرد الريان	٣٠ ٢٠ -	٢٩ - ١٢	-
		٣٠ ٢٦ ٩	٢٩ - ١٢	-
		٣٠ ٢٦ ٩	٢٩ ٥ ٤٠	-
		٣٠ ٢٠ -	٢٩ ٥ ٤٠	-
١١٣ - ...	بحر الشجيرة	٣٠ ٢٢ ١٨	٢٩ - ١٢	-
		٣٠ ٢٦ ٩	٢٩ - ١٢	-
		٣٠ ٢٦ ٩	٢٩ ٥ ٤٠	-
		٣٠ ٢٢ ١٨	٢٩ ٥ ٤٠	-
١١٤ - البحر الأحمر ...	جزيرة ميران	٣٠ -	٢٨ - ٢٣	-
		٣٦ ٦	٢٨ - ٢٣	-
		٣٦ ٦	٢٧ ٥٥ ٦	-
		٣٠ -	٢٧ ٥٥ ٦	-
١١٥ - ...	جزيرة صنافير	٣٧ ١٩	٢٧ ٥٨ ٢١	-
		٤٣ ٢٥	٢٧ ٥٨ ٢١	-
		٤٣ ٢٥	٢٧ ٥٢ ٥٤	-
		٣٧ ١٩	٢٧ ٥٢ ٥٤	-
١١٦ - الصحراء الغربية ...	وادي الريان	٣٠ ٢٦ ٩	٢٩ ١٦ ٢٥	-
		٣٠ -	٢٩ ١١ ٧	-
		٣٠ -	٢٩ ١١ ٧	-
		٣٠ ٢٦ ٩	٢٩ ١٦ ٢٥	-
		٣٠ ٢٦ ٩	٢٩ ٥ ٤٠	-
		٣٠ -	٢٩ ١١ ٧	-
		٣٠ -	٢٩ ١١ ٧	-
		٣٠ ٢٦ ٩	٢٩ ٥ ٤٠	-
١١٧ -	٣٠ ١٦ ٥٥	٢٩ ١٦ ٢٥	-
		٣٠ ١٦ ٥٥	٢٩ ٥ ٤٠	-
		٣٠ -	٢٩ ٥ ٤٠	-
		٣٠ -	٢٩ ١٦ ٢٥	-
١١٩ - ميناء ...	الموش	٣٦ ٧	٣١ - -	-
		٣٦ ٣٦	٣١ - -	-
		٣٦ ٣٦	٣٠ ٥٧ ١٧	-
		٣٧ ٧	٣٠ ٥٧ ١٧	-
١٢٠ - ...	المزار	٣٣ ٨	٣١ - ٥٠	-
		٣٣ ٥٩	٣١ - ٥٠	-
		٣٣ ٥٩	٣٠ ٤٩ ٥٩	-
		٣٣ ٨	٣٠ ٤٩ ٥٩	-

تاريخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
		٢٩ ٥٠ ٤٩	٣٣ ٤٩ ٥٠	وادي لطة	١٢١ - ميناء
		٢٩ ٥٣ ١٨	٣٢ ٥٢ ٥٧		
		٢٩ ٤٧ ٢٢	٣٢ ٥٩ ٢٠		
		٢٩ ٤٤ ٥٣	٣٢ ٥٦ ١٧		
		٣٠ ٢ ٢٨	٣٢ ٥٢ ٣٠	وادي الحاج	١٢٢ - >
		٣٠ ٢ ٢٨	٣٢ ٥٦ ٥٥		
		٣٠ ١٠ ٢	٣٢ ٥٦ ٥٥		
		٣٠ ١٠ ٢	٣٢ ٥٢ ٣٠		
		٣٠ ٤ ٢٩	٣٢ ٣ ٦	>	١٢٣ - >
		٣٠ ٤ ٢٩	٣٢ ٥٦ ٥٥		
		٣٠ ١٠ ٢	٣٢ ٥٦ ٥٥		
		٣٠ ١٠ ٢	٣٢ ٣ ٦		
		٣٠ ٢٠ ٢	٣٢ ٥٠ ٤٠	وادي الجدي	١٢٤ - >
		٣٠ ١٠ ٢	٣٢ ٥٢ ٥٠		
		٣٠ ٢٠ ٥١	٣٢ ٥٢ ٥٠		
		٣٠ ٢٠ ٥١	٣٢ ٥٠ ٤٠		
		٣٠ ١٨ ٧	٣٢ ٥٠ ٤٠	وادي أم خشيب	١٢٥ - >
		٣٠ ١٨ ٧	٣٢ ٤٧ ٣٠		
		٣٠ ٢٨ ٥٦	٣٢ ٤٧ ٣٠		
		٣٠ ٢٨ ٥٦	٣٢ ٥٠ ٤٠		
		٣٠ ٤٠ ٣٩	٣٢ ٥٠ ٤٠	كثيب المنو	١٢٦ - >
		٣٠ ٤٠ ٣٩	٣٢ ٤٧ ٣٠		
		٣٠ ٢٩ ٣١	٣٢ ٤٧ ٣٠		
		٣٠ ٢٩ ٣١	٣٢ ٥٠ ٤٠		
		٣٢ ٣٠ -	٣٢ ١٠ ٣٦	وادي العشرة	١٢٧ - الصحراء الشرقية
		٣٢ ٣٠ -	٣٢ ٦ ١١		
		٣٢ ٢٢ ٢٥	٣٢ ٦ ١١		
		٣٢ ٢٢ ٢٥	٣٢ ١٠ ٣٦		
		٣٠ ٢١ ٥	٣٢ ١٥ -	>	١٢٨ - >
		٣٠ ٢١ ٥	٣٢ ١٠ ٣٤		
		٣٠ ١٣ ٣٠	٣٢ ١٠ ٣٤		
		٣٠ ١٣ ٣٠	٣٢ ١٥ -		
		٣٠ ١٢ ٢٨	٣٢ ٢٠ ٣٧	وادي يساره	١٢٩ - >
		٣٠ ١٢ ٢٨	٣٢ ١٧ ٢٧		
		٣٠ ١ ٢٨	٣٢ ١٧ ٢٧		
		٣٠ ١ ٢٨	٣٢ ٢٠ ٣٧		

١٩٤٩/٨/٦